تشجير الياقوت النفيس

في مذهب ابن إدريس

تأليف :

العلامة الفقيه المحقق السيد أحمد بن عمر الشاطري

إعداد

ابو عمر

هدايه عبدالعزيز

الياقوت النفيس

في مذهب ابن إدريس

تأليف

الإمام العلامة الشريف

أحمد بن عمر الشاطري

رحمه الله تعالى

(١٣١٢-١٣٦٠هـ)

خطبة الكتاب

الحمدلله على ما شرع من الدين، وهدي الى الصراط المستبين، والصلاة والسلام على الرسول الأمين، سيِّدنا محمد وآله الطاهرين، وصحبه أجمعين.

أما بعد :-

فقد أشار علي من لا مندوحة لى في مخالفته، ولا مزحل إلا إلى موافقته، أن أكتب رسالة في المذهب الإمام الشافعي، جامعة للتعاريف، حاوية للأركان والشروط، مصوِّرة للأنواع؛ خدمة لصغار المتعلمين، وتخفيفا لأتعاب المعلِّمين، فسارعت على قصورى البين إلى تلبيته، وجمعت ما أمكنني جمعه في هذه الوريقات التى سميتها

(الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس)

والمأمول من المطَّلعين الرضا، والإغضاء عما ليس متعين الخطإ، ومن المولى سبحانه الإثابة والقبول

المؤلف

المبادئ العشرة

حده : العلم بالأحكام الشرعية العمليّة ، المكتسب من أدلتها التفصيلية

موضوعه : أفعال المكلفين

فائدته : امتثال الأوامر ، واجتناب النواهي

مسائله : هى القضايا التي تُذكر فيه

اسمه : علم الفقه

استمداده : من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس

وحكم الشارع فيه :

الوجوب العيني : فيما تتوقف عليه صحة العبادة والمعاملة والمناكحة

والكفائي : فيما زاد على ذلك إلى بلوغ درجة الفتوى

والندب : فيما زاد على ذلك .

ونسبته إلى سائر العلوم : المغايرة لها

وفضله : فوقانه على سائر العلوم

واضعه : هم الأئمة المجتهدون

الطهارة

التعريف

الطهارة : لغة : النظافة والخلوص من الأدناس ، حسية كانت ــ كالأنجاس ـ ، أو معنوية كـ (العيوب)
شرعا : فعل ما تتوقف عليه إباحة ولو من بعض الوجوه ، أو ثواب مجرد

وسائل الطهارة ومقاصدها

الوسائل

وسائل الوسائل : الأوانى والاجتهاد

1- الماء يطهر إذا كان مطلقا

2- التراب إذا كان خالصا غير مستعمل

3- الدابغ إذا كان حريفا ، ينزع فضلات الجلد وعفونته ، كالقرظ ، وذَرقِ الطير

4- حجر الاستنجاء إذا كان طاهرا قالعا غير محترم

المقاصد

1- الوضوء

2- الغسل

3- التيمم

4- إزالة النجاسة

الوضوء

لغة : اسم لغسل بعض الأعضاء
شرعا : اسم لغسل أعضاء مخصوصة ، بنية مخصوصة .

فروض الوضوء

1- النية

2- غسل الوجه

3- غسل اليدين مع المرفقين

4- مسح الرأس

5- غسل الرجلين مع الكعبين

6- الترتيب

مسح الخفين

يجوز مسح شئ من ظاهر أعلى الخفين بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء

المدة

- يوما وليلة للمقيم
- ثلاثة أيام بلياليها للمسافر

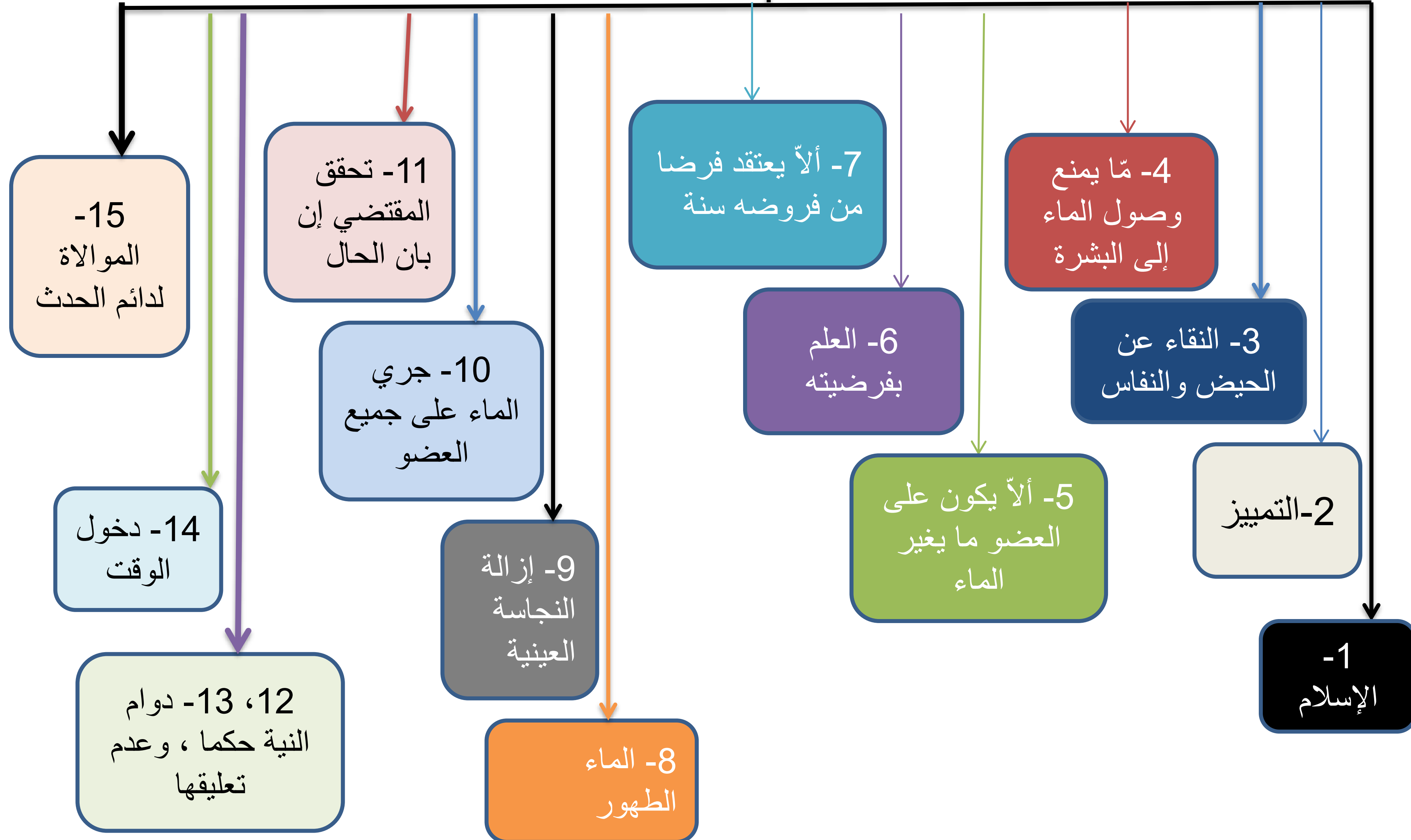
بداية المسح

تبتدئ المدة من انتهاء الحدث بعد اللبس

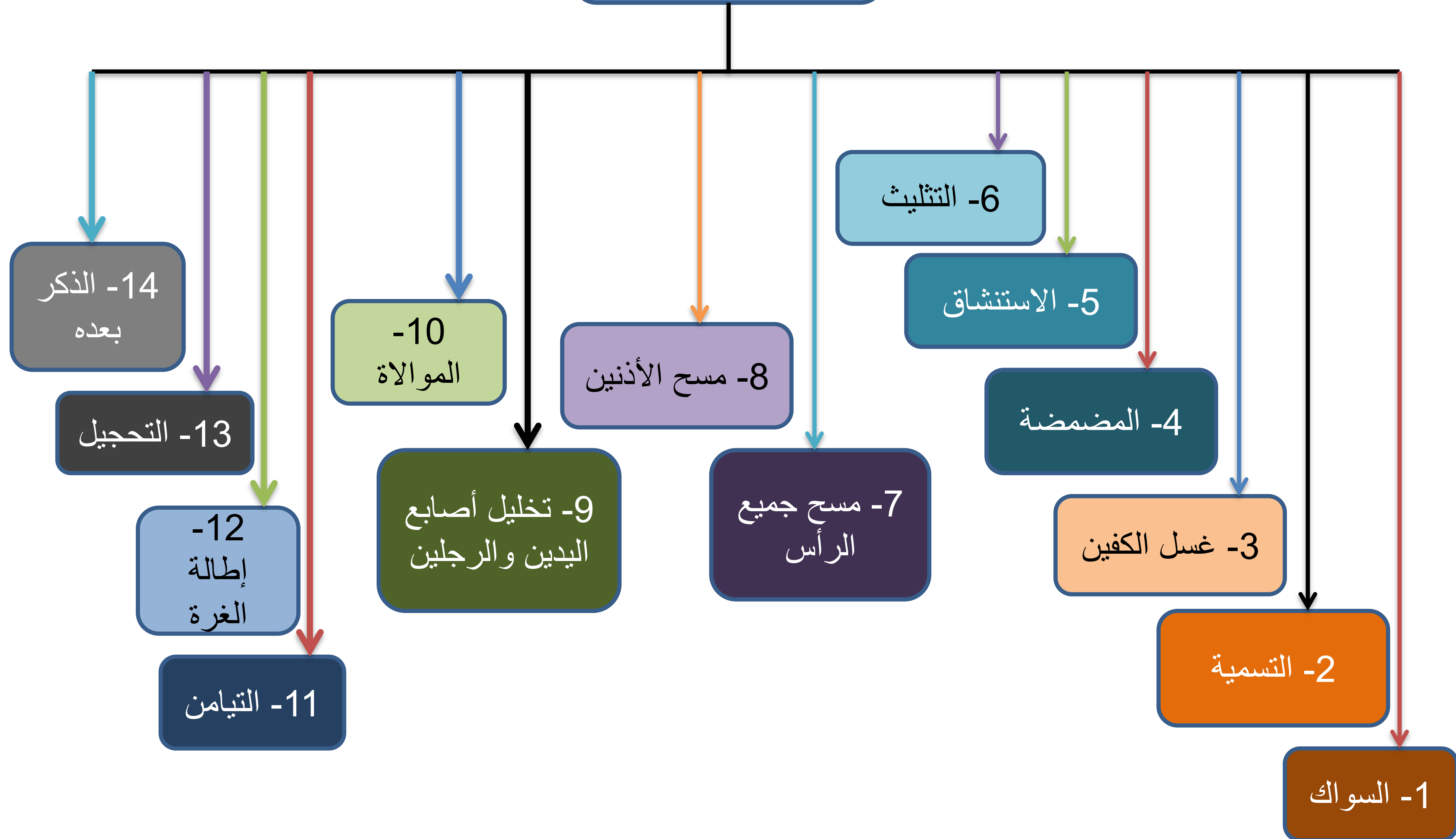
شروط المسح على الخفين

- يُلبس على طهارة كاملة
- أن يكونا قويين
- أن يكونا مانعين لنفوذ الماء من غير الخرز
- أن يكونا ساترين لمحل الفرض من الجوانب والأسفل
- ألاّ يحصل للابسهما حدث أكبر
- ألاّ يظهر شئ من محل الفرض
- ألاّ تنحل العُري

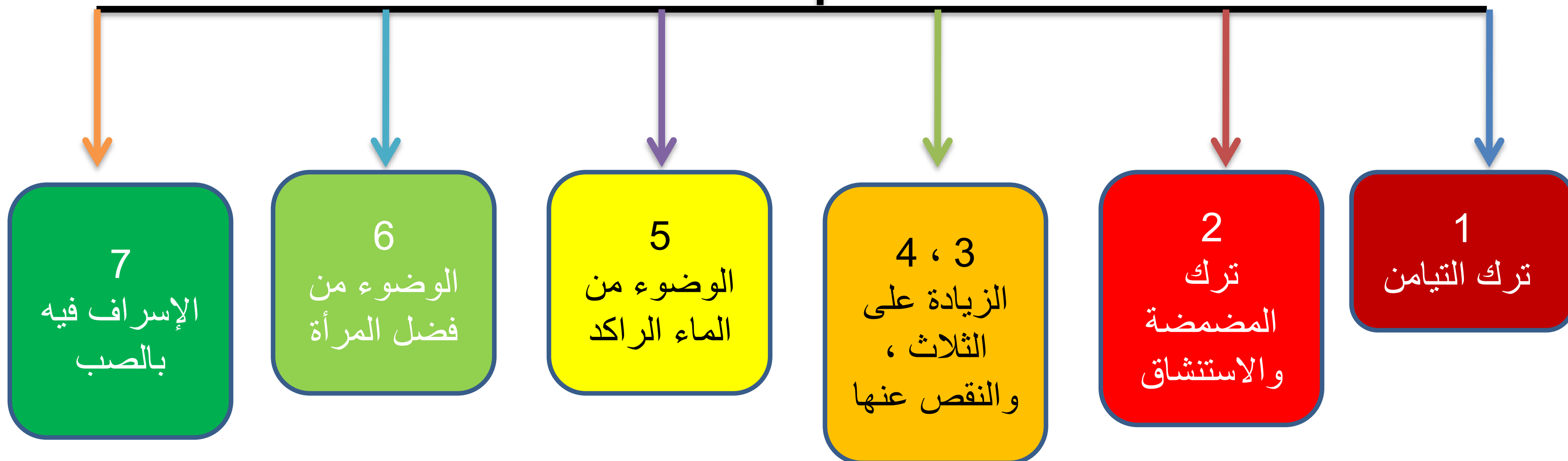
شروط الوضوء



1- الإسلام
2-التمييز
3- النقاء عن الحيض والنفاس
4- مّا يمنع وصول الماء إلى البشرة
5- ألاّ يكون على العضو ما يغير الماء
6- العلم بفرضيته
7- ألاّ يعتقد فرضا من فروضه سنة
8- الماء الطهور
9- إزالة النجاسة العينية
10- جري الماء على جميع العضو
11- تحقق المقتضي إن بان الحال
12، 13- دوام النية حكما ، وعدم تعليقها
14- دخول الوقت
15- الموالاة لدائم الحدث

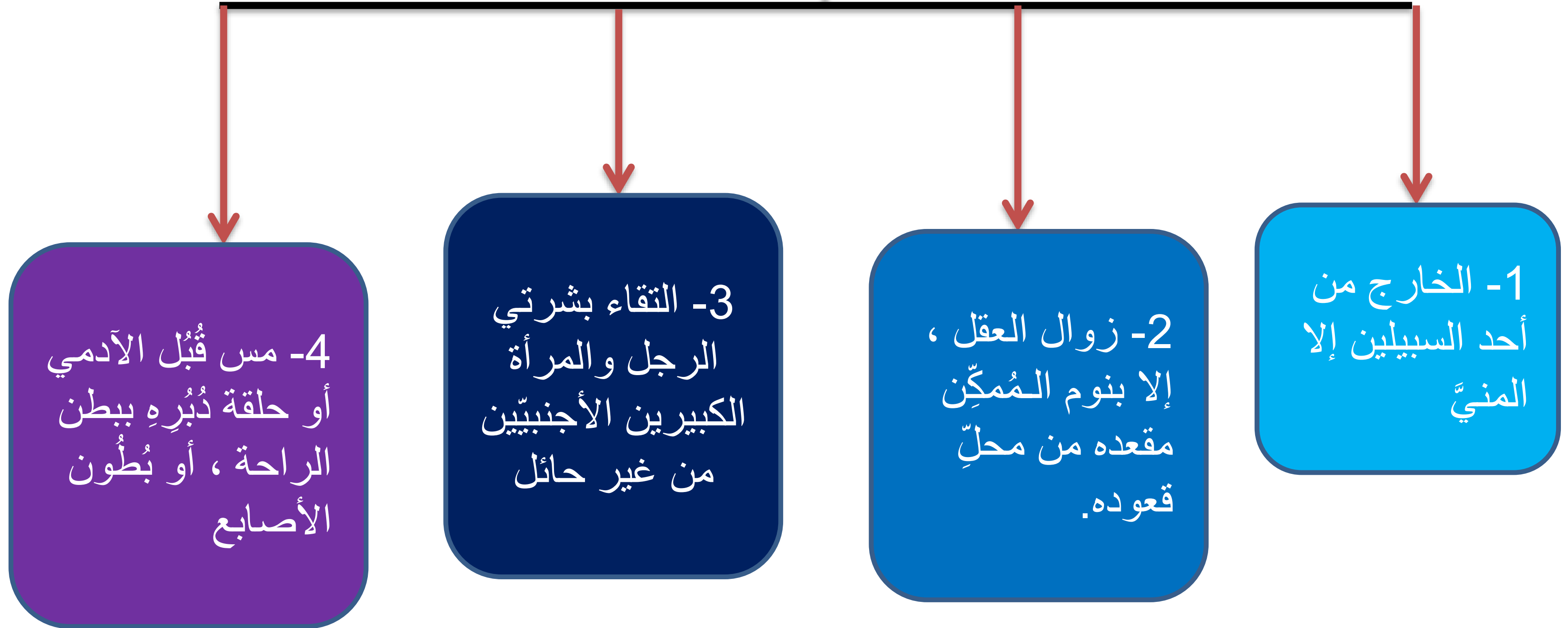


سنن الوضوء
1- السواك
2- التسمية
3- غسل الكفين
4- المضمضة
5- الاستنشاق
6- التثليث
7- مسح جميع الرأس
8- مسح الأذنين
9- تخليل أصابع اليدين والرجلين
10- الموالاة
11- التيامن
12- إطالة الغرة
13- التحجيل
14- الذكر بعده



مكروهات الوضوء
1
ترك التيامن
2
ترك
المضمضة
والاستنشاق
3 ، 4
الزيادة على
الثلاث ،
والنقص عنها
5
الوضوء من
الماء الراكد
6
الوضوء من
فضل المرأة
7
الإسراف فيه
بالصب

نواقض الوضوء



ما يحرم على من انتقض وضوؤه

1- الصلاة

2- الطواف

3 ، 4 - مسح المصحف وحمله

الغسل

التعريف

لغة : السيلان
وشرعا : سيلان الماء على جميع البدن بنية مخصوصة.

موجبات الغسل

1- إيلاج الحشفه في الفرج

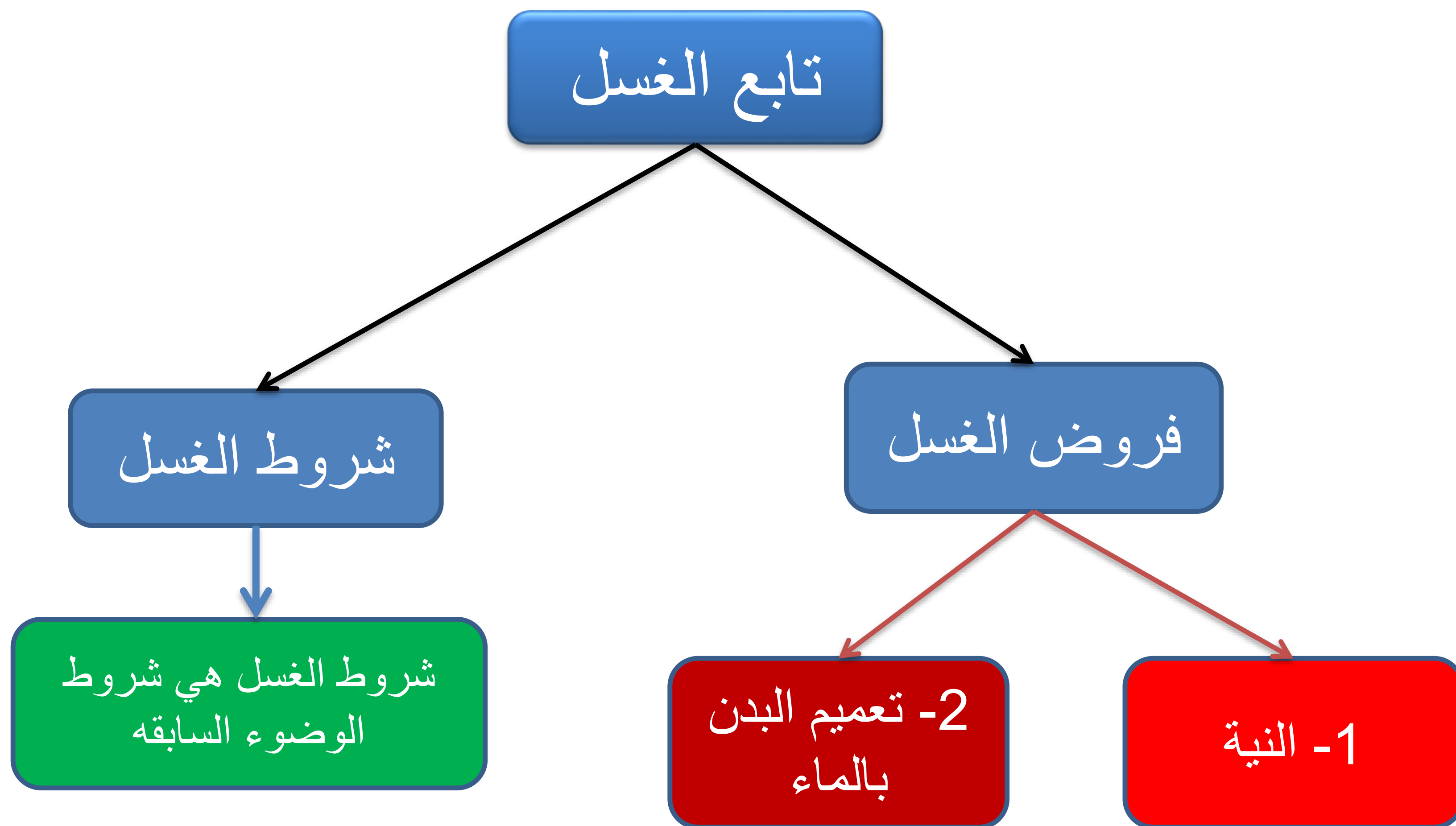
2- خروج المني

3- الحيض

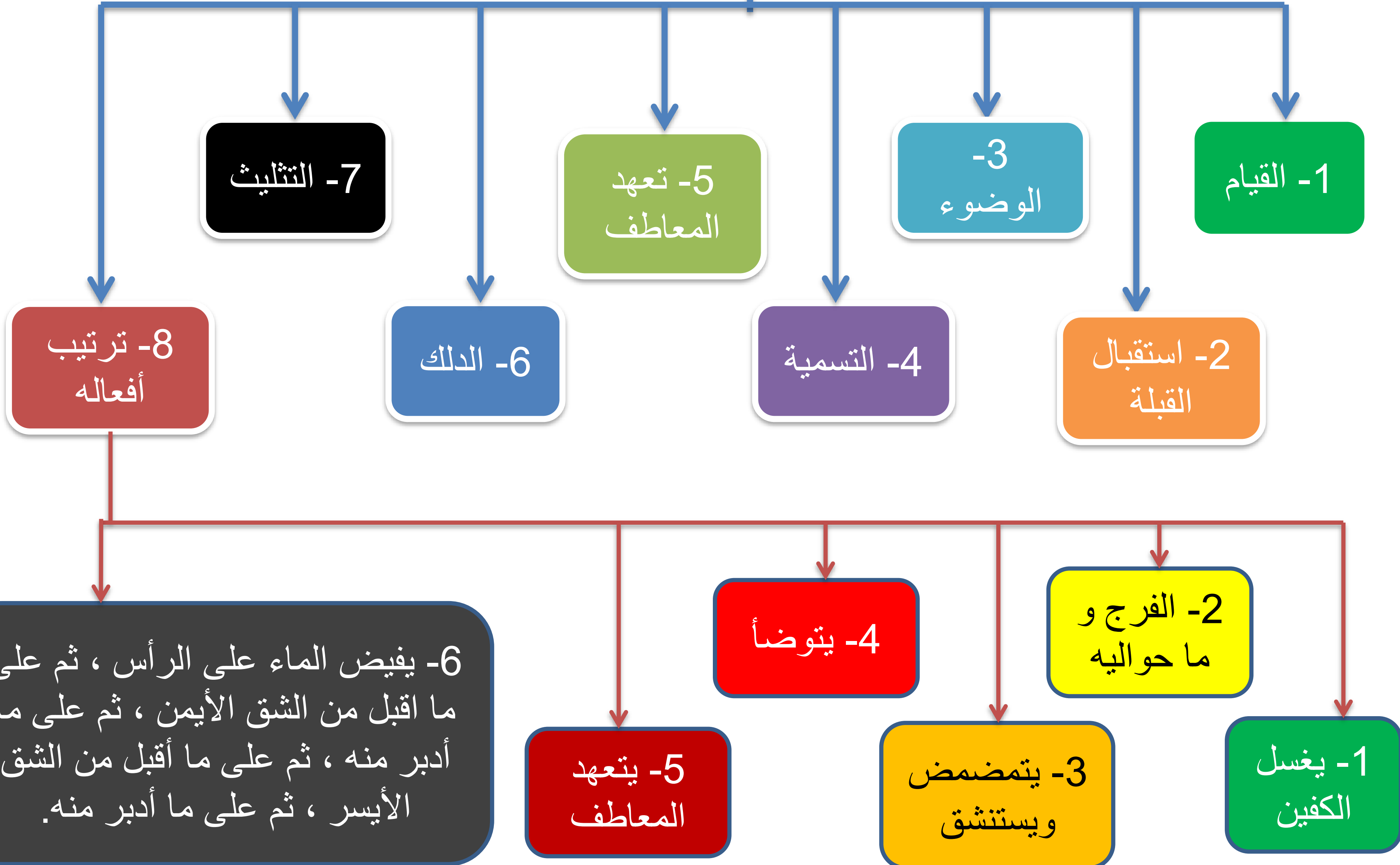
4- النفاس

5- الولادة

6- الموت



تابع الغسل
شروط الغسل
فروض الغسل
شروط الغسل هي شروط الوضوء السابقه
2- تعميم البدن بالماء
1- النية


سنن الغسل
1- القيام
2- استقبال القبلة
3- الوضوء
4- التسمية
5- تعهد المعاطف
6- الدلك
7- التثليث
8- ترتيب أفعاله
1- يغسل الكفين
2- الفرج و ما حواليه
3- يتمضمض ويستنشق
4- يتوضأ
5- يتعهد المعاطف
6- يفيض الماء على الرأس ، ثم على ما اقبل من الشق الأيمن ، ثم على ما أدبر منه ، ثم على ما أقبل من الشق الأيسر ، ثم على ما أدبر منه.

تابع الغسل

مكروهات الغسل

مكروهات الغسل هي
مكروهات الوضوء المارة

الأغسال المسنونة

1- غسل الجمعة

2 ، 3 – غسل العيدين

4- غسل غاسِلِ الميت

5- الغسل للاستسقاء

6، 7- الغسل للخسوف وللكسوف

8- لإسلام الكافر

9، 10- إفاقة المجنون والمغمي عليه

11- للحجامة

12- لدخول المسجد

13- لكل ليلة من رمضان

ما يحرم على الجنب

1
الصلاة

2
الطَّواف

3 ، 4
مسُّ المصحف وحملُهُ

5
اللُّبث في المسجد

6
قراءة القرآن بقصد القراءة

النّجاسة

التعريف

لغة : المستقذر
شرعا : مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص

أقسام النجاسة

- مغلَّظة: نجاسة الكلب و الخنزير وما تولّد منهما ، أو من أحدهما
- متوسّطة: بول الصبي الذي لم يطعم للتَّغذِّي غير اللّبن ، و لم يبلغ الحولين
- مخفَّفة: باقي النجاسات ، كالخمر

إزالة النجاسة

مغلَّظة
بغسل ما تنجّس بها سبع غسلات إحداهنّ بتراب مجزئٍ في التيمُّمِ.

متوسَّطة
العينيَّةُ ، وهي : الَّتي لها لون أو ريح أو طعم ، بإزالة لونها وريحها وطعمها.

والحُكميَّة، وهي : التى لا لون ولا ريح ولا طعم لها بجري الماء على ما تنجَّس بها

مخفَّفة
رشِّ ما تنجّس بها بماءٍ يعُمُّهُ

الاستنجا
ء

التعريف

لغة : القطع
شرعًا : إزالة الخارج النجس المُلوِّثِ من الفرج عن الفرج بماء أو حجر.

الأفضل الاستنجاء بالحجر، ثم إتباعه بالماء، ثم الاقتصار على الماء.

يجوز الاقتصار على الحجار لكن بتسعة شروط

1 ، 2 ، 3 ، 4
ألاَّ يجفَّ النجس ، وألاّ ينتقل ، وألاّ يطرأ عليه آخر ، وألاّ يجاوز الصفحة والحشفة

5
أن يكون بثلاث مسحات

6
أن يُنقي المحلَّ

7
أن يكون الممسوح به طاهرًا

8
أن يكون قالعًا

9- ألاَّ يكون محترمًا ، كما مرَّ

التيمُّم

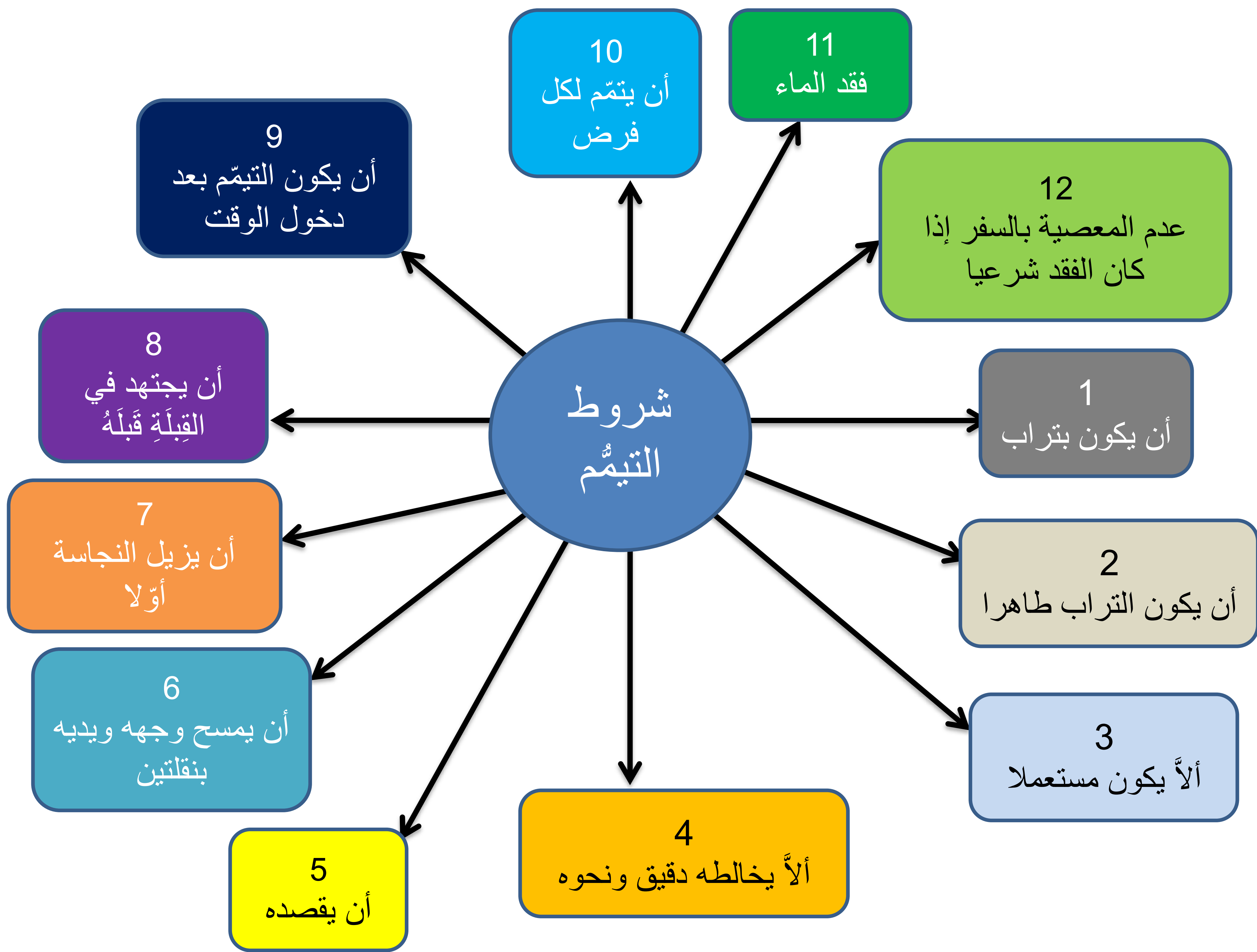
التعريف

لغة : القصد.
شرعًا : إيصال التُّراب إلى الوجه واليدين بنية مخصوصة

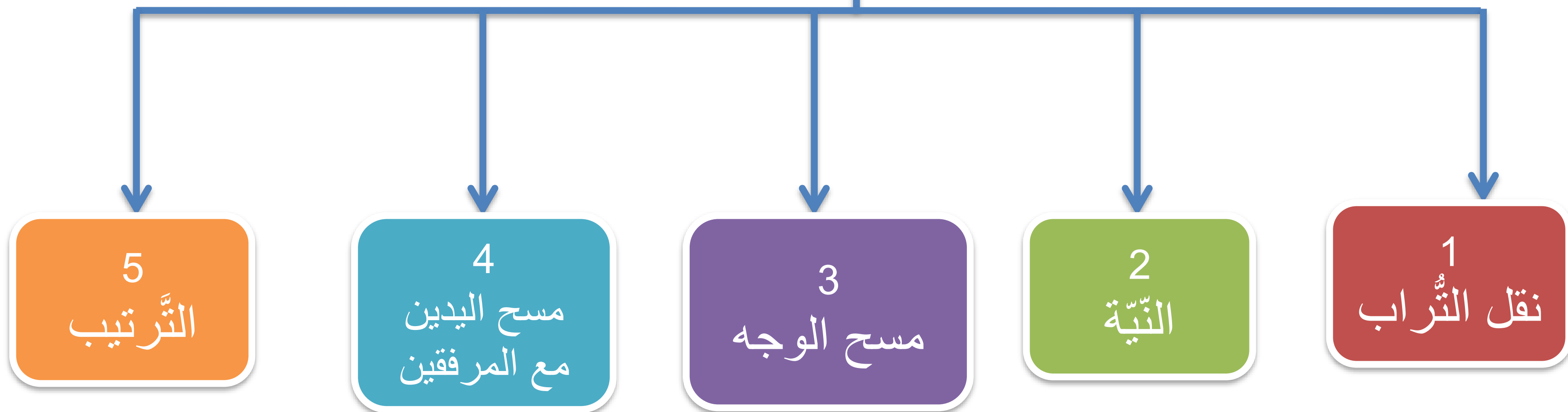
أسباب التيمُّم

أسباب التيمُّ سبعة نظمها بعضهم

1. فقدٌ
2. خوف
3. حاجةٌ
4. إضلالُهُ
5. مرضٌ يشُقُّ
6. جبيرةٌ
7. جِراحُ


شروط التيمُّم
1
أن يكون بتراب
2
أن يكون التراب طاهرا
3
ألاَّ يكون مستعملا
4
ألاَّ يخالطه دقيق ونحوه
5
أن يقصده
6
أن يمسح وجهه ويديه بنقلتين
7
أن يزيل النجاسة أوّلا
8
أن يجتهد في القِبلَةِ قَبلَهُ
9
أن يكون التيمّم بعد دخول الوقت
10
أن يتمّم لكل فرض
11
فقد الماء
12
عدم المعصية بالسفر إذا كان الفقد شرعيا

فروض التيمّم



1
نقل التُّراب
2
النّيّة
3
مسح الوجه
4
مسح اليدين
مع المرفقين
5
التَّرتيب

سُنَنُ التيمّم

1
السِّوَاك

2
التّسمية

3
تقديم اليمني على اليسرى

4
الموالاة

5
وتخفيف التراب من الكفّين

6
وكلُّ ما يمكن مجيئه من سنن الوضوء غير التّثليث

مكروهات التيمّم

1- تكرير المسح

2- تكثير التراب

مُبطِلات التيمّم

1
الحدث

2
الرِّدّة

3
توهُّم الماء خارج الصلاة

4 ، 5
العلم بوجود الماء والقدرة على ثمنه

6
زوال العلَّة الـمُبيحة

7
إلاّ في الصلاة السَّاقطة به في الثلاث الأخيرة ، وحيث لا حائل في الأربع الأخيرة.

الحيض

التعريف

لغة : السَّيلان

وشرعا : دم جبلَّة ، يخرج من أقصى رحِمِ المرأة على سبيل الصِحَّة ، في أوقات مخصوصة.

أوّل وقت إمكان الحيض وغالبه وآخره

- أوّل وقت يمكن أن تحيض فيه المرأة : تسع سنين قمريّة تقريبية
- غالبه : عشرون سنة
- لا آخر له.

أقلَّ الحيض وغالبه وأكثره

- أقلّ الحيض : يوم وليلة
- غالبه : ست أو سبع
- أكثره : خمسة عشر يوما.

الحيض

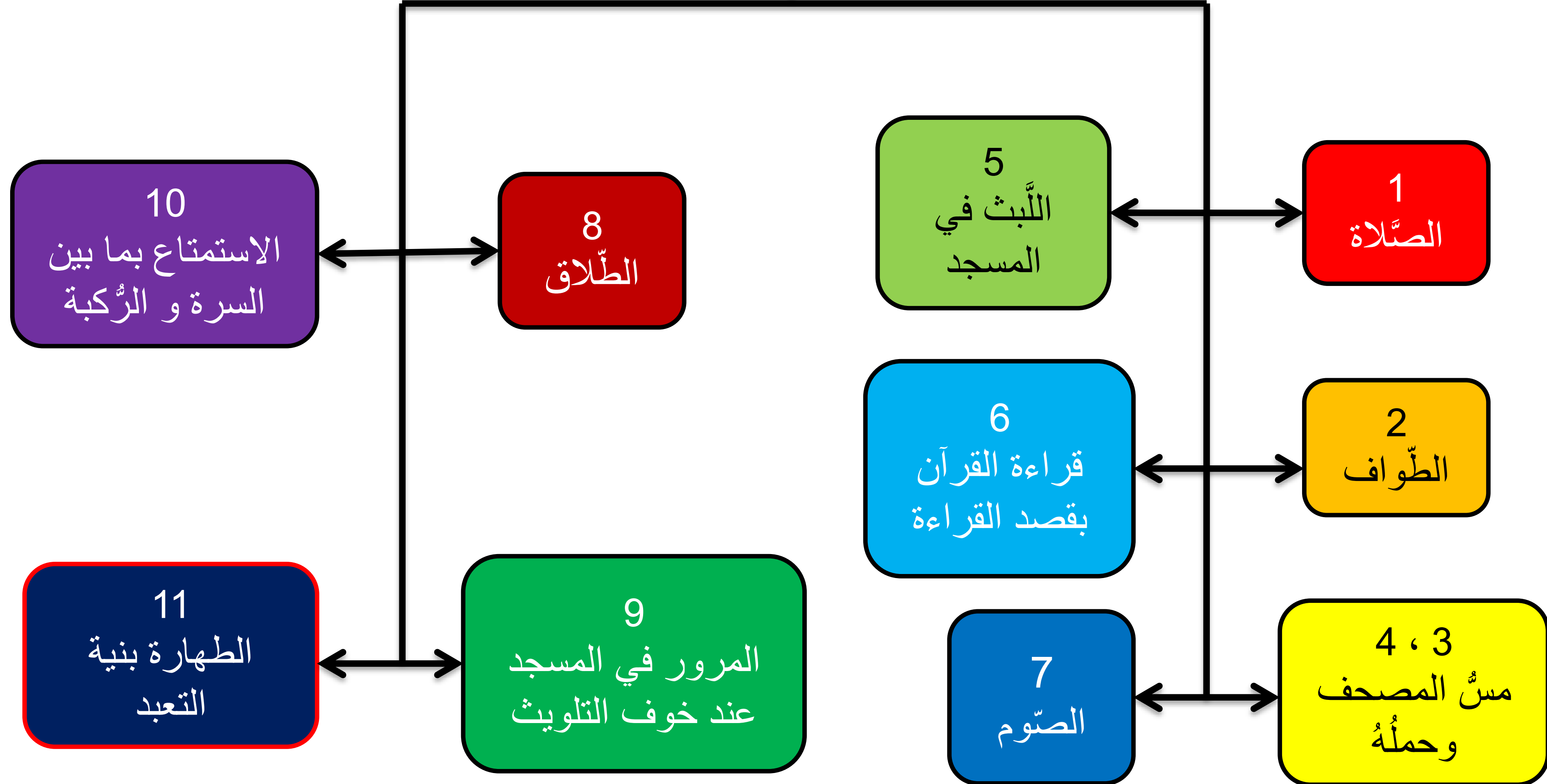
أقلّ الطهر بين الحيضتين وغالبه وأكثره

- أقلّ الطهر بين الحيضتين : خمسة عشر يوما
- غالبه : أربعة وعشرون يوما ، أو ثلاثة وعشرون يوما
- لا حد لأكثره

أقلّ زمن النفاس وغالبه وأكثره

- أقلّ زمن النفاس : لحظة
- غالبه : أربعون يوما
- أكثره : ستون يوما

ما يحرم بالحيض و النفاس



الصَّلاة

التعريف

لغة : الدعاء بخير
وشرعا : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم غالبًا.

الصَّلوات المكتوبة وأوقاتها

الظُّهر : أربع ركعات
وأوَّل وقتها : زوال الشمس
وآخره : مصير ظلِّ كلِّ شئ مثلَهُ ، سِوَى ظِلِّ الاستواء.

العصر : أربع ركعات
وأوَّل وقتها : إذا صار ظِلُّ كلِّ شئ مِثْلَهُ وزاد قليلًا.

المغرب : ثلاث ركعات
وأوَّل وقتها : غُرُوبُ قُرْصِ الشَّمس
وآخره : غيبوبة الشَّفق الأحمر.

العشاء : أربع ركعات
وأوَّل وقتها : غيبوبة الشَّفق الأحمر
وآخره : طُلُوعُ الفجر الصادق.

الصبح : ركعتان
وأوَّل وقتها : طُلُوعُ الفجر الصَّادق
وآخِرُهُ : طُلُوعُ الشَّمس.

الصّلاة

أعذار الصلاة

1 النّوم

2 النِّسيان

3 الجمع

4 الإكراه

الصَّلاة المحرَّمة من حيث الوقت

تحرُمُ التى لا سبب لها، أو لها سبب متأخر في غير حرم مكَّة في خمسة أوقات

1
وقت طُلُوع الشَّمس حتي ترتفع قدر رُمح

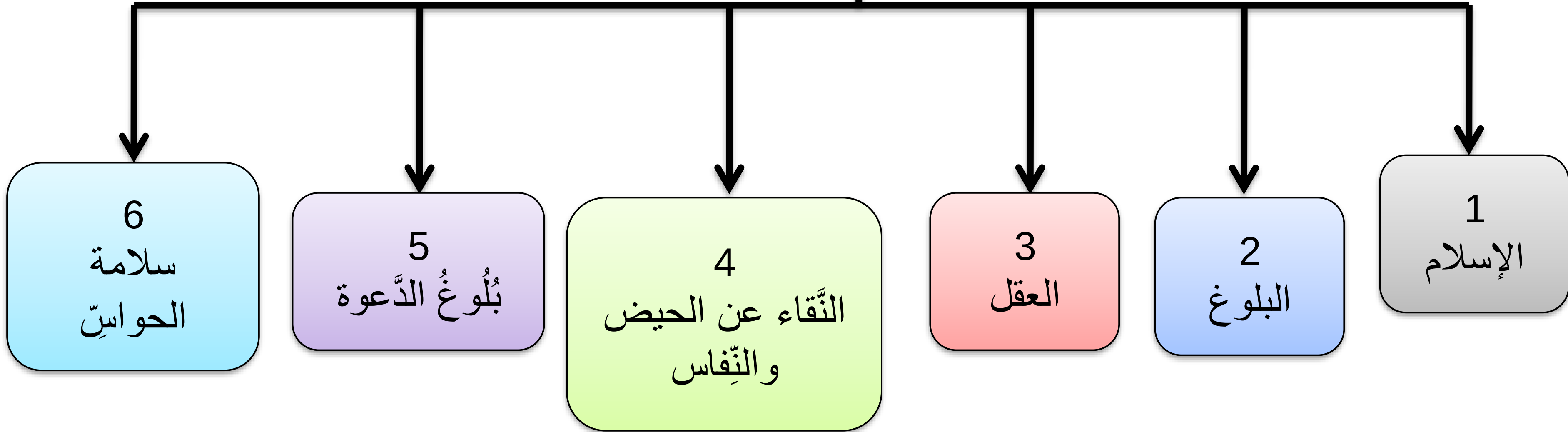
2
وقت الاستواء في غير يوم الجُمُعة حتي تزول

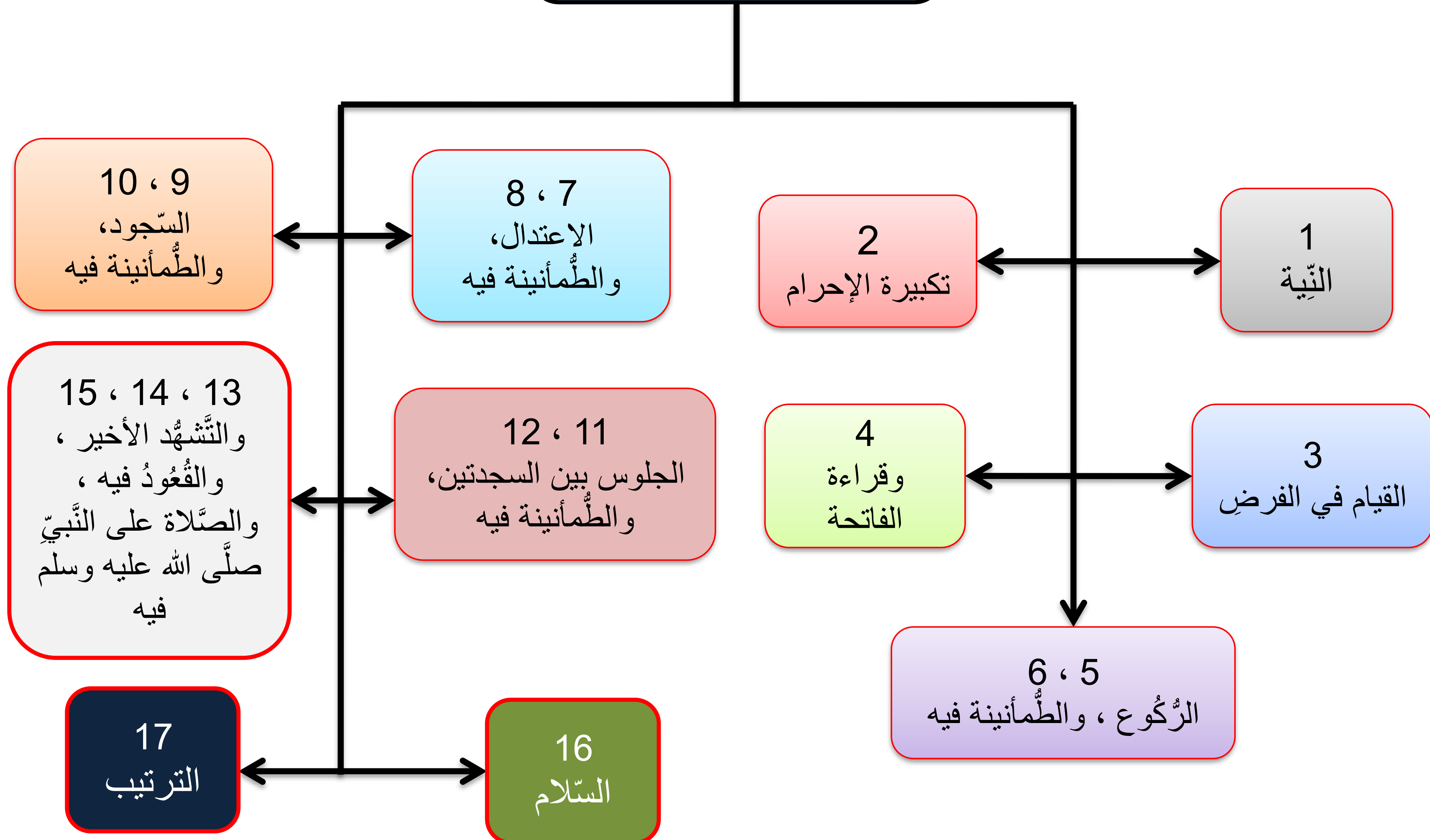
3
وقت الاصفرار حتَّى تغرُب

4
بعد فعل العصر حتَّى تغرب

5
وبعد فعل الصُّبح حتَّى تطلع

شروط وجوب الصلاة





أركان الصَّلاة
1
النِّية
2
تكبيرة الإحرام
3
القيام في الفرضِ
4
وقراءة
الفاتحة
5 ، 6
الرُّكُوع ، والطُّمأنينة فيه
7 ، 8
الاعتدال،
والطُّمأنينة فيه
9 ، 10
السّجود،
والطُّمأنينة فيه
11 ، 12
الجلوس بين السجدتين،
والطُّمأنينة فيه
13 ، 14 ، 15
والتَّشهُّد الأخير ،
والقُعُودُ فيه ،
والصَّلاة على النَّبيِّ
صلَّى الله عليه وسلم
فيه
16
السّلام
17
الترتيب

شروط صحة الصَّلاة

1. الإسلام
2. التَّمييز
3. دخُول الوقت
4. العِلم بفرضيّتها
5. ألاَّ يعتقد فرضا من فُرُوضها سُنَّة
6. الطَّهارة عن الحدثين
7. الطَّهارة عن النَّجاسة في الثوب والبدن والمكان
8. ستر العورة
9. استقبال القبلة في غير نافلة السَّفر الـمُباح
10. صلاة شدَّة الخوف
11. ترك الكلام
12. ترك الأفعال الكثيرة
13. ترك الأكل والشُّرب
14. ألاَّ يمضي ركن قوليٍّ أو فعليٍّ مع الشَّكِّ في نيَّة التَّحرُّم أو يطول زمن الشَّكّ
15. ألاَّ ينوى قطع الصَّلاة ، أو يتردَّد في قطعها ن وعدم تعليق قطعها بشيءٍ.

أبعاض الصّلاة

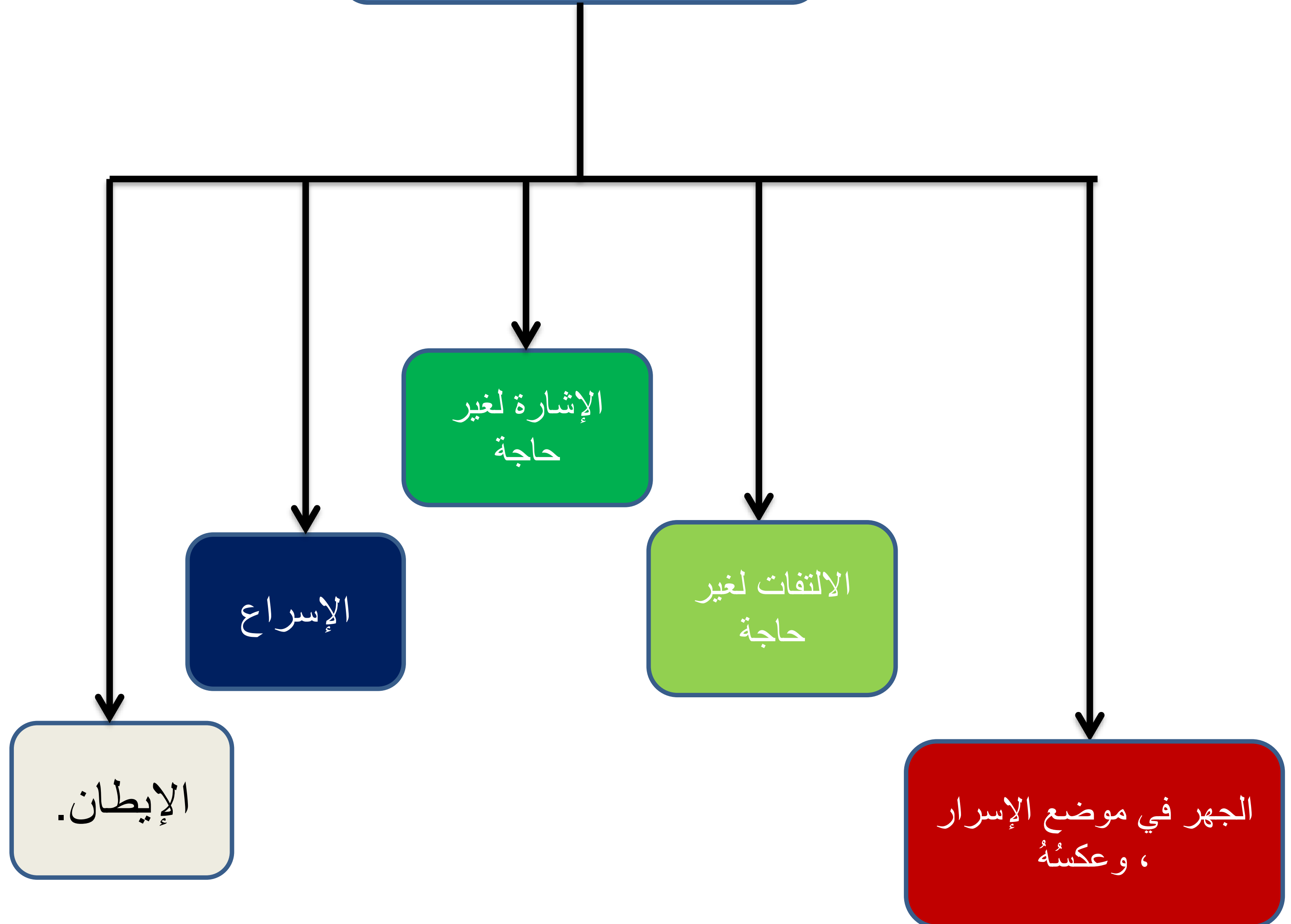
القُنُوتُ، وقيامُهُ، والصَّلاة علي النَّبيِّ فيه، وقيامُهَا، والسَّلام على النَّبيِّ فيه، وقيامُهُ، والصَّلاة على الآل فيه، وقيامُهَا، والسَّلام عليهم فيه، وقيامُهُ، والصَّلاة على الصَّحب فيه ، وقيامُهَا، والسَّلام عليهم فيه، وقيامُهُ

التَّشَُّدُ الأوَّل، وقُعُودُهُ، والصَّلاة على النَّبيِّ فيه، وقُعُودُهَا

الصَّلاة على الآل في التَّشهُّد الأخير ، وقُعُودُهَا ، والصَّلاة على الآل في التَّشهُّد الأخير ، وقُعُودُهَا

سنن الصّلاة

- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وعند الرُّكُوع ، وعند الرفع منه ، عند القيام من التَّشهُّد الأوَّل
- دعاء الأستفتاح
- التعوُّذ
- التَّأمين
- قراءة السورة في موضِعِهَا
- الجهر والإسرار في موضِعِهِمَا
- تكبيرات الانتقالات
- نظر موضع السُّجود
- وضع الرَّاحتين على الرُّكبتين في الرُّكوع
- تسبيح الرُّكوع والسُّجود
- الافتراش في كلّ جُلُوس لم يعقُبهُ سلامٌ ، والتَّورُّك فيما يعقُبُهُ سلام
- التَّسليمة الثَّانية والالتفات في التسليمتينِ يمينا في الأولى ، وشمالا في الثانية


مكروهات الصَّلاة
الإشارة لغير حاجة
الإسراع
الالتفات لغير حاجة
الإيطان.
الجهر في موضع الإسرار ، وعكسُهُ

سُجُودُ السَّهو

سُجُودُ السَّهو سجدتان قُبيل السّلام

يُسنَّان لِأَحَدِ أربعة أشياء

1
ترك بعض من أبعاض الصَّلاة ، أو بعضه ولو حرفا

2
فعل ما يُبطل عمدُهُ ولا يُبطل سهُوهُ إذا فُعِلَ سهوا

3
ونقل رُكنٍ قوليٍّ إلى غير محلِّهِ

4
إيقاع رُكنٍ فعليٍّ مع احتمال الزِّيادة

سُجُودُ التِّلاَوَةِ

تُسنُّ داخل الصَّلاة وخارجها ، في أربعة عشر موضعا من القرآن ، وليس منها (ص) ، بل سجدتها سجدة شكر

أربع عشرة سجدة

سُجُودُ الشُّكرِ

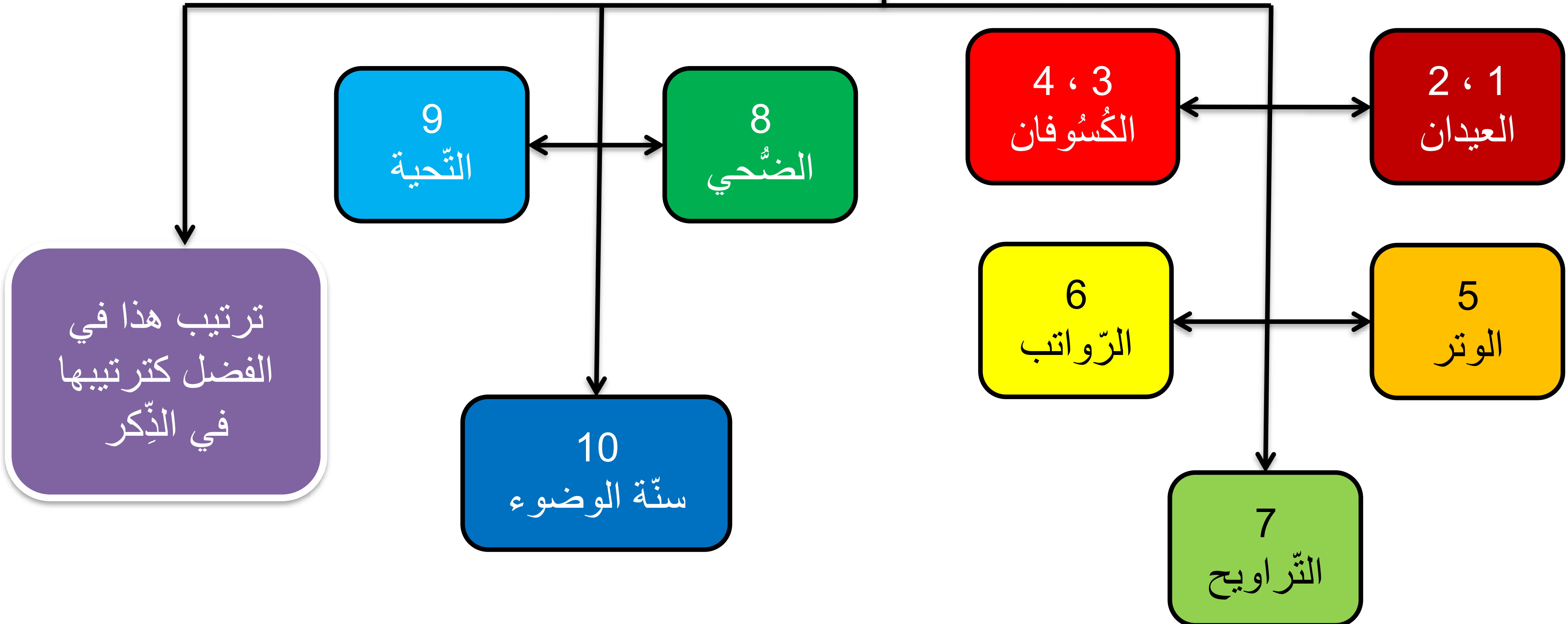
سجدة تُسنُّ خارج الصَّلاة فقط ، عند حدوث نعمة ، أو اندفاع نقمة ، أو رُؤية مُبتلى ، أو عاص.

صلاة النفل

التعريف

لغة : الزِّيادة
شرعا : ما طَلَبَه الشّرع طلبا غير جازم .

نوافل العبادات كثيرة



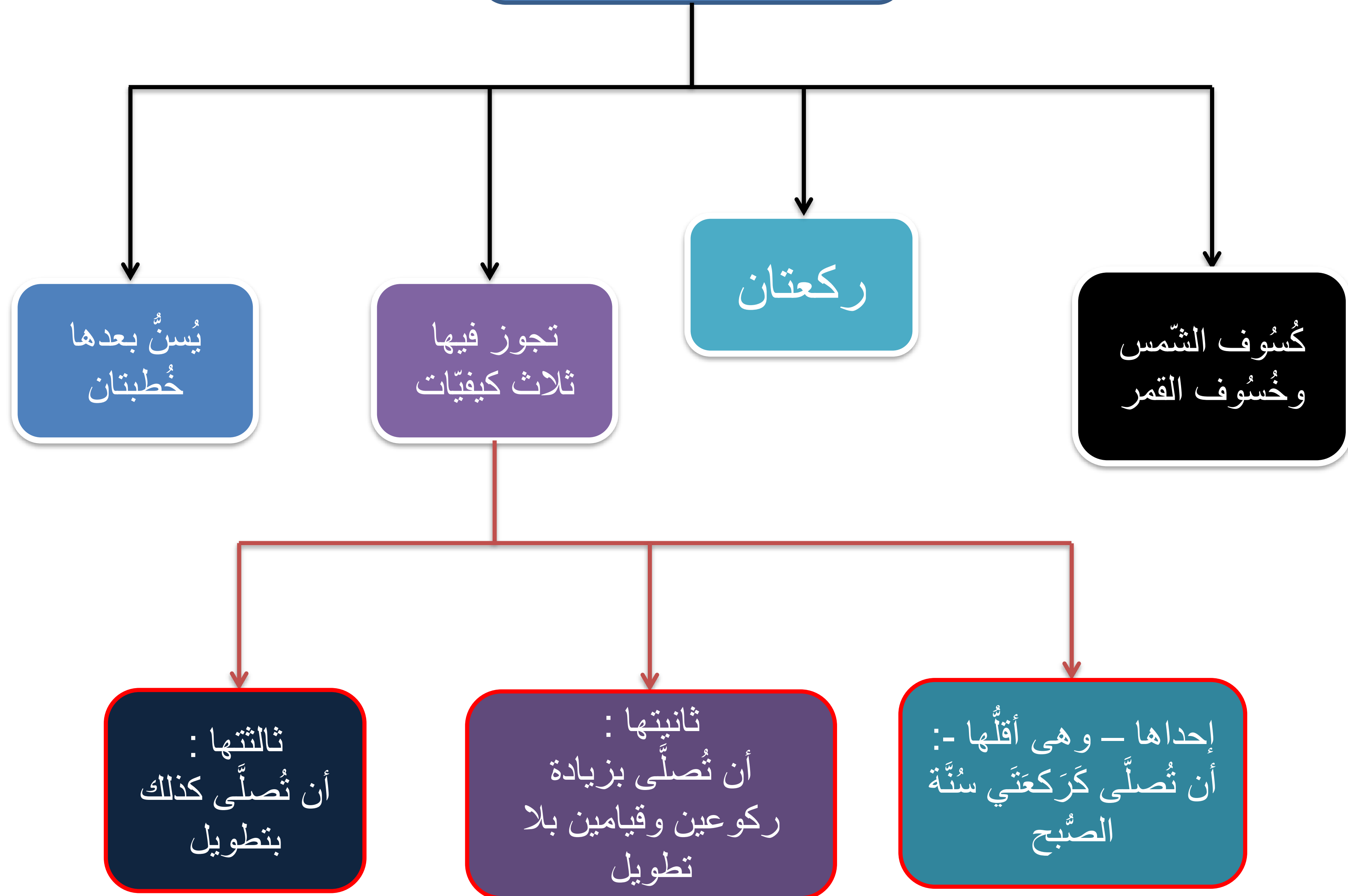
صلاة العيدين

عيدالفطر ، وعيد الأضحي

ركعتان يُكبّر في الأولى منهما – ندبا بين الاستفتاح والتّعوُّذ –سبعا . وفي الثانية – قبل التّعوّض- خمسا

يخطب بعدها ندبا خُطبتين ، يُكبّر في الأولى منهما تسعا ، وفي الثّانية سبعا .

وقتها بين طلوع الشّمس والزَّوال


صلاة الكسوفين
كُسُوف الشّمس وخُسُوف القمر
ركعتان
تجوز فيها ثلاث كيفيّات
يُسنُّ بعدها خُطبتان
إحداها – وهى أقلُّها -:
أن تُصلَّى كَرَكعَتَي سُنَّة الصُّبح
ثانيتها :
أن تُصلَّى بزيادة ركوعين وقيامين بلا تطويل
ثالثتها :
أن تُصلَّى كذلك بتطويل

صلاة النفل

صلاة الاستسقاء

ركعتان ، كصلاة العيد

يُسنُّ قَبلَهَا أو بعدها – و هو الأفضل – خطبتان كخطبتي العيد ، ويُبدِلُ التَّكبير فيهما بالاستغفار

صلاة الوتر

من ركعة إلى إحدى عشرة

وقتها : من إداء صلاة العشاء إلى طلوع الفجر

الرّواتب

الرواتب المؤكّدات عشر

- ركعتان قبل الصُّبح
- ركعتان قبل الظُّهر ، وركعتان بعدها
- ركعتان بعد المغرب
- ركعتان بعد العشاء

غير المؤكّدات اثنتا عشرة

- ركعتان قبل الظُّهر ، وركعتان بعدها
- أربع قبل العصر
- ركعتان قبل المغرب
- ركعتان قبل العشاء

صلاة النفل

صلاة التَّراويح

صلاة الضُّحي

عشرون ركعة ، كل ليلة من رمضان ، ويجب أن تكون مثني

وقتها من أداء صلاة العشاء إلى طلوع الفجر

أقلُّها : ركعتان
وأفضلها : ثمان

وقتها : من ارتفاع الشَّمس قدر رُمح إلى الاستواء .

صلاة النفل

تحيّة المسجد

تحيّة المسجد لِدَاخِلِهِ أيّ وقت ركعتان فأكثر ، بتسليمة قبل جُلُوسِهِ

تحصل بفرض أو نفل آخر أكثر من ركعة

سُنَّةُ الوُضُوء

ركعتان فأكثر عقبه

تحصُلُ بما تحصل به التَّحيَّة

الجماعة

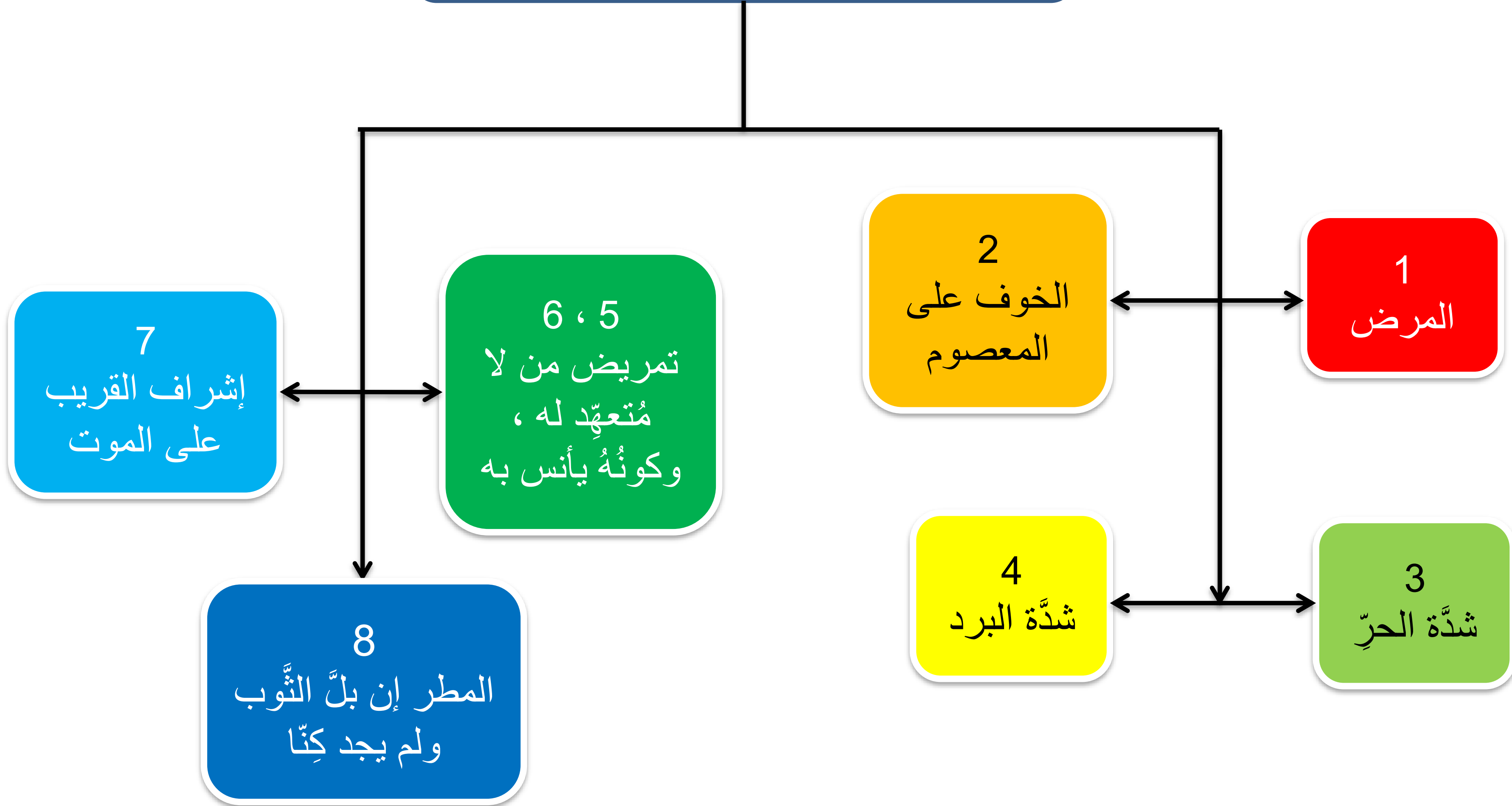
التعريف

لغة : الطَّائفة

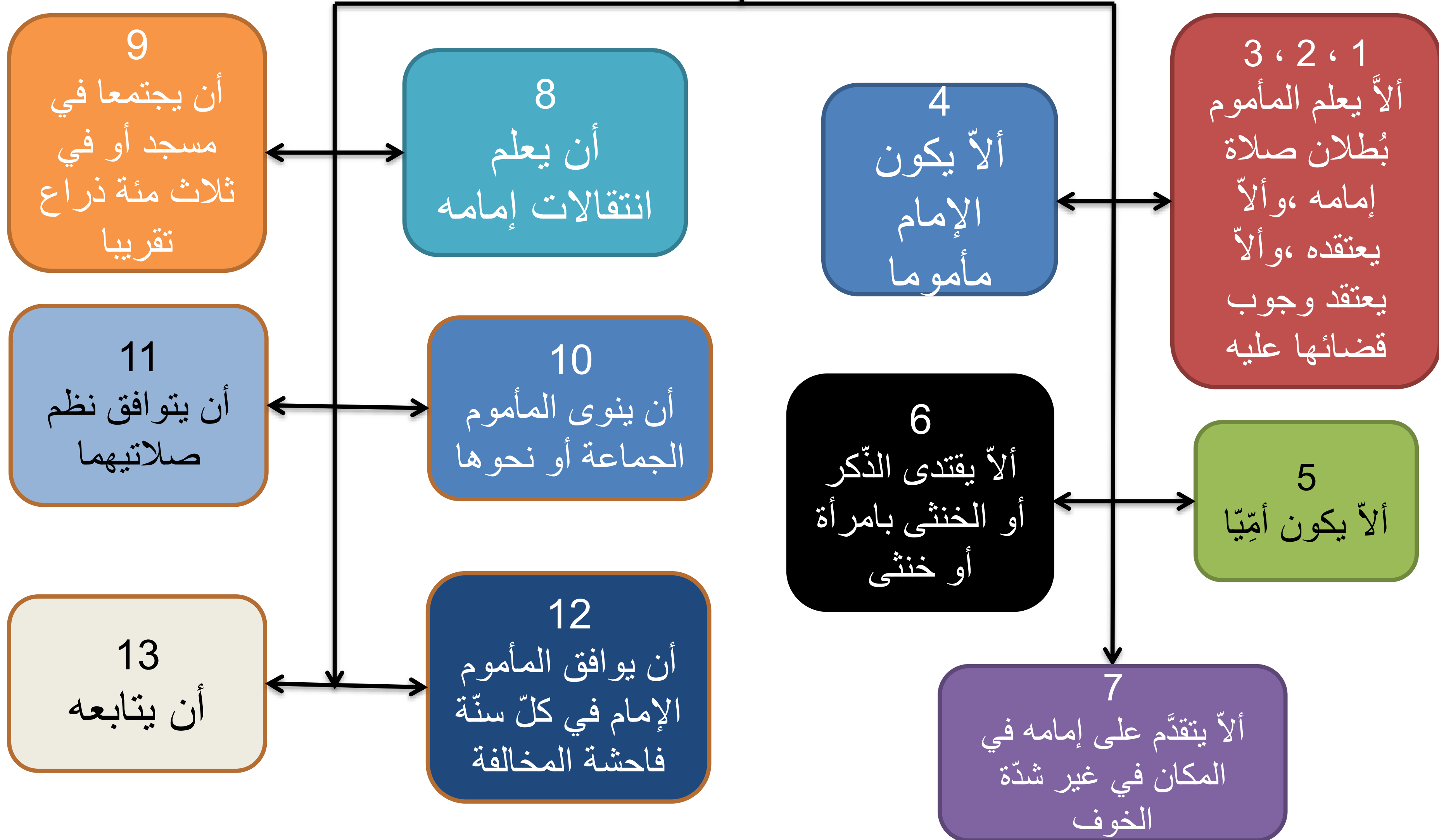
وشرعًا : ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام.

- فرض عين
  - كما في الجمعة
- فرض كفاية
  - كما في أداء المكتوبة على الأحرار الرِّجال المقيمين
- وسنة
  - كما في الجنازة والعيدين
- مباحة
  - كما في الرّواتب والتَّسبيح
- مكروهة
  - كما في الأداء خلف القضاء وعكسه
- ممنوعة
  - كما إذا اختلف نظم الصَّلاتين ؛ كصبح وخُسُوف

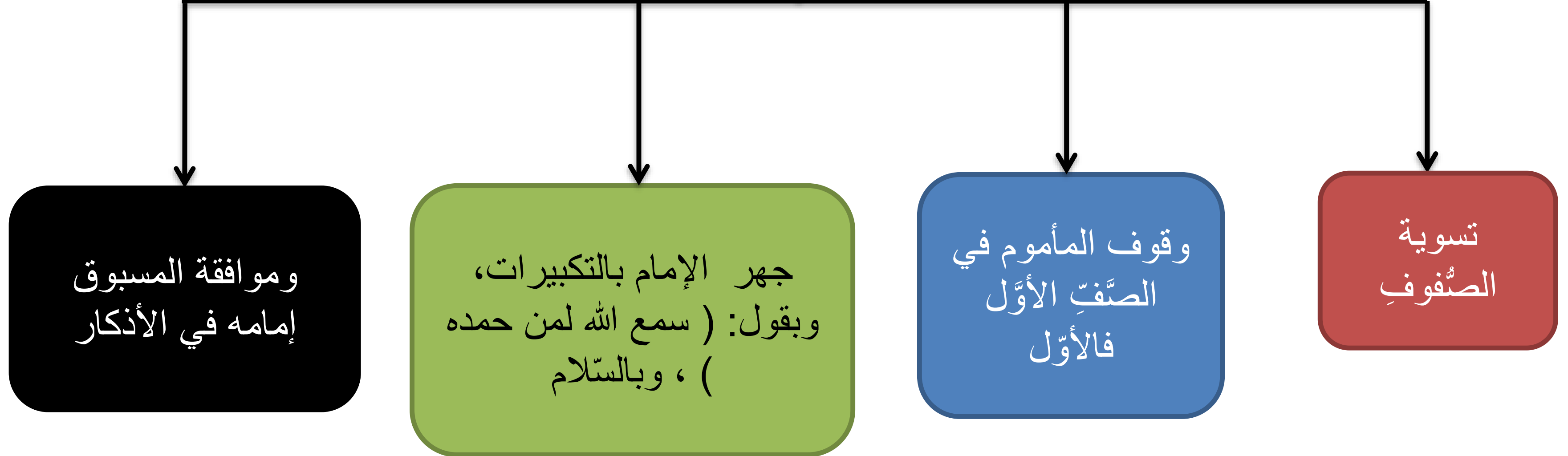
أَعذّارُ الجُمُعة والجَمَاعَةِ



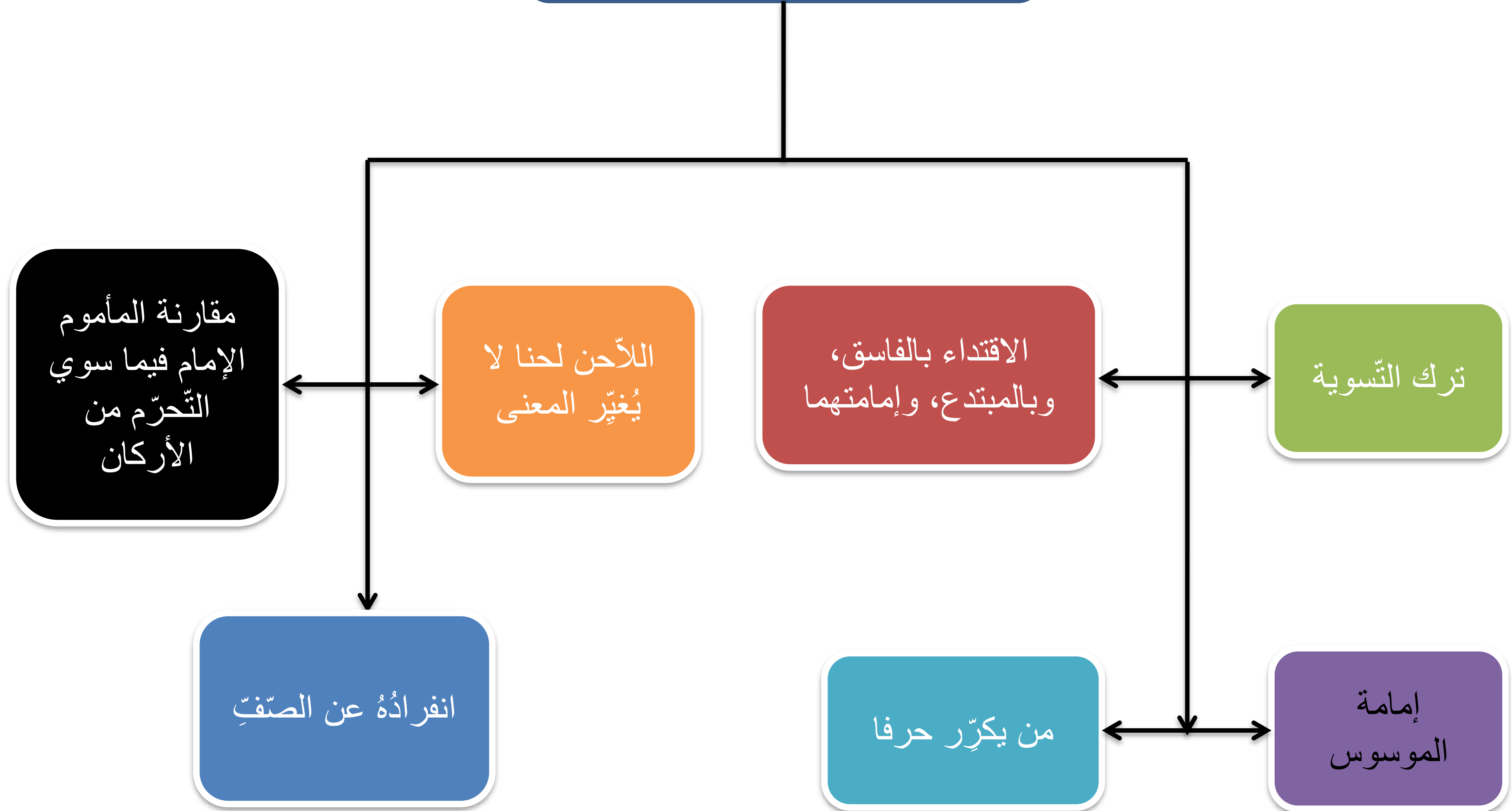
شُرُوطُ الجماعة



سُنَنُ الجَمَاعَةِ



تسوية الصُّفوفِ
وقوف المأموم في الصَّفِّ الأوَّل فالأوّل
جهر الإمام بالتكبيرات، وبقول: (سمع الله لمن حمده) ، وبالسّلام
وموافقة المسبوق إمامه في الأذكار


مكروهات الجماعة
ترك التّسوية
الاقتداء بالفاسق، وبالمبتدع، وإمامتهما
اللاّحن لحنا لا يُغيِّر المعنى
مقارنة المأموم الإمام فيما سوي التّحرّم من الأركان
إمامة الموسوس
من يكرِّر حرفا
انفرادُهُ عن الصّفِّ

القصرُ بالسَّفّرِ والجَمعُ بِهِ وبالمَطَرِ والمَرَضِ

القصرُ

القصر : أن تُصلَّى الظُّهر أو العصر أو العشاء ركعتين

جائز للمسافر فقط بشروط

- أن يكون سفرُهُ مرحلتين ، وأن يكون مباحا
- عِلمُهُ بجواز القصر
- نيّتُهُ إيّاه عند الإحرام
- دوام السَفر إلى تمام الصّلاة
- دوام السَفر إلى تمام الصّلاة
- ألاّ يقتدى بمتمّ في جزء من صلاته
- ألاّ يقتدى بمشكوك في سفره
- أن يقصد موضعا معلوما
- أن يتحرّز عمّا ينافي نيّة القصر ، وألاّ يشكَّ فيها
- أن يكون سفرُهُ لغرض صحيح
- أن يجاوز السُّور في المُسوّرة والعُمران في غيرها

الجمع بالسّفر

جمع التقديم
أن تُصلَّى العصر في وقت الظُّهر ، والعشاء في وقت المغرب

جمع التأخير
تُصلى الظُّهر في وقت العصر ، والمغرب في وقت العشاء

شروط جمع التأخير

نيّته قبل خُرُوجِ وقت الأولى

ودوام العُذر إلى تمام الثّانية

شروط جمع التأخير

البَدَاءَةُ بالأولى ونيَّة الجمع فيها

المُوالاة بينهما

دوام العذر إلى تمام الإحرام بالثّانية

ظنُّ صحّة الأولى

العلم بجواز الجمع

الجَمعُ بالمَطَرِ والمَرَضِ

الجَمعُ بالمَطَرِ

الجمع بالمطر كالجمع بالسّفَرِ

لا يجوز إلاّ تقديما فقط

بشُرُوط جمع التَّقديم بالسفر مع وجود المطر عند الإحرام بالأُولى

الجَمعُ المَرَضِ

اختار النّووىُّ وغيرُهُ جواز الجمع بالمرض تقديما وتأخيرا

بشُرُوط الجمع بالسّفر.

الجمعة

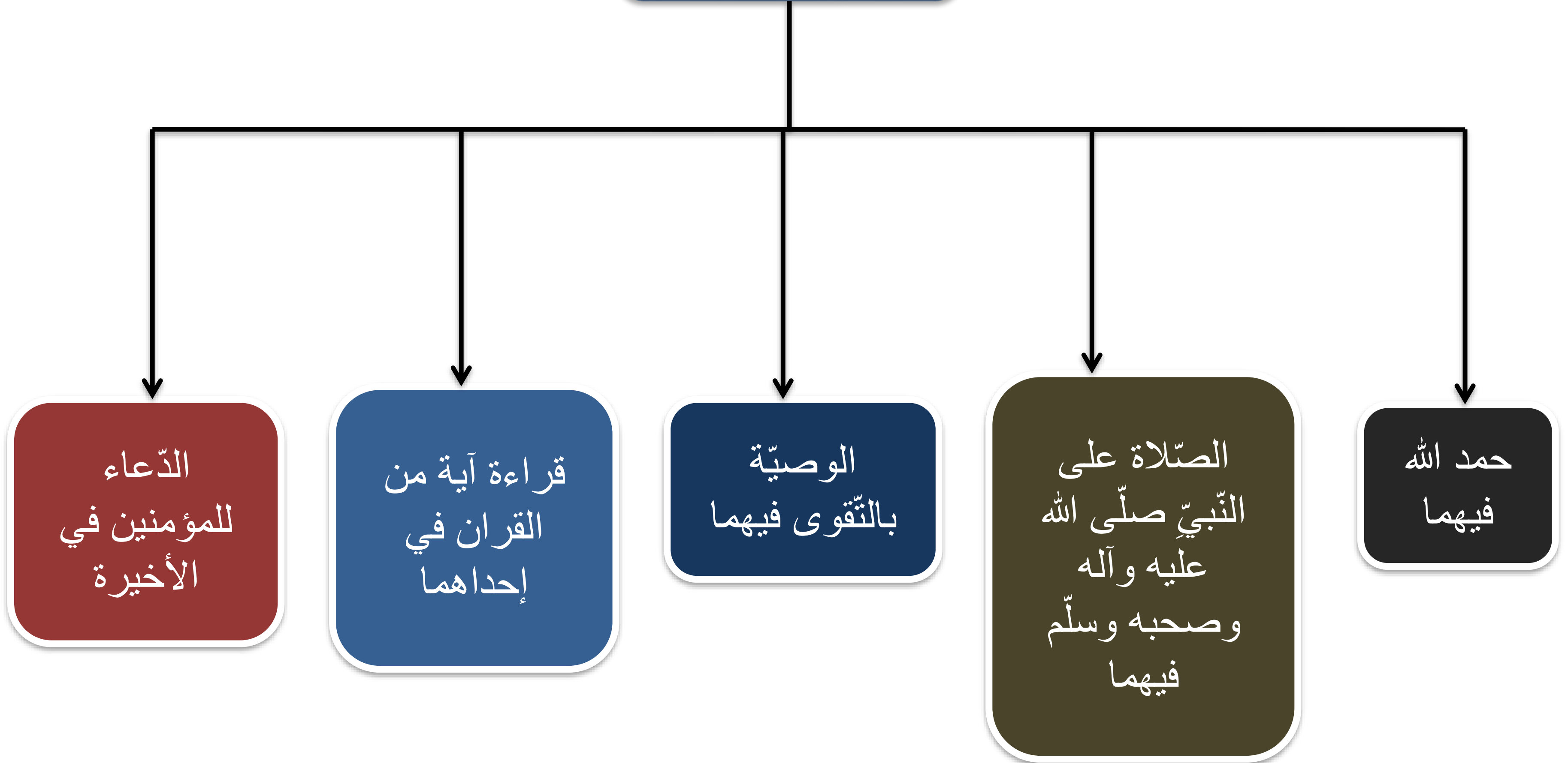
ركعتان تؤدّيان وقت الظّهر في اليوم المعروف

شروط وجوب الجمعة

- الإسلام
- البلوغ
- العقل
- الحُرّيّة
- الذّكورة
- الصّحّة
- الإقامة

شروط صحة الجمعة

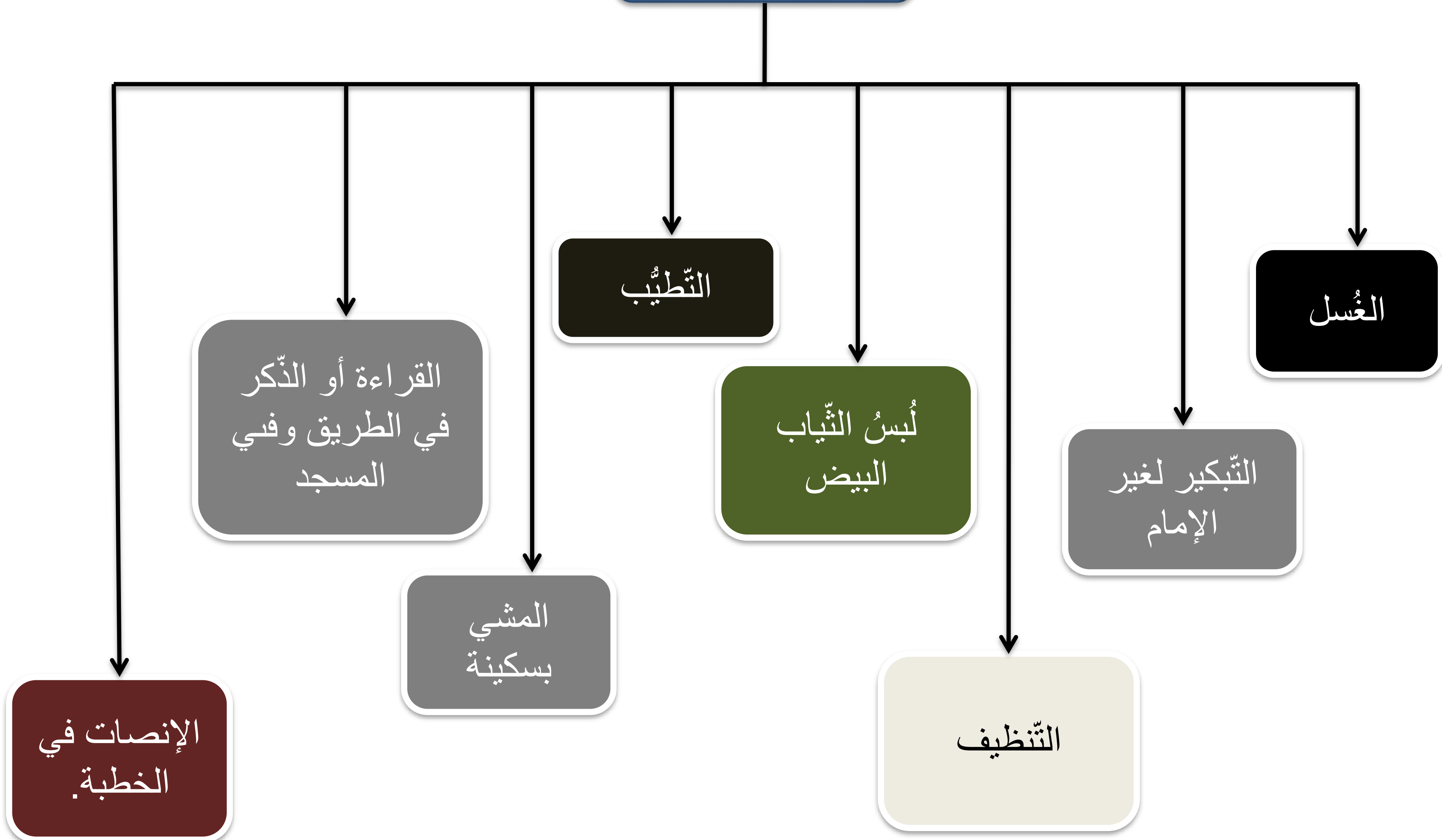
- كونُهَا كُلُّها في وقت الظّهر
- إقامتها في خُطَّة البلد
- أن تُصلَّى الرَّكعة الأولى منها جماعة
- كون مُصلّيها أربعين من المتوطّنين الذين تجب عليهم الجُمُعَة
- عدم سبق أو مقارنة جُمُعة أُخرى لها في بَلَدِهَا
- تقدُّم خُطبَتَيْنِ عليها



أركان الخُطبَتَينِ
حمد الله فيـهما
الصّلاة على النّبيِّ صلّى الله عليه وآله وصحبه وسلّم فيـهما
الوصيّة بالتّقوى فيـهما
قراءة آية من القران في إحداهما
الدّعاء للمؤمنين في الأخيرة

شُرُوطَ الخُطبَتَيْنِ

- الذّكورة
- السّماع
- وقوعهما في خُطّة أبنية
- والطّهارة عن الحدثين
- الطّهارة عن النّجاسة في البدن والثّوب والمكان
- والقيام على القادر
- ستر العورة
- والجلوس بينهما بقدر طمأنينة الصّلاة
- الموالاة بينهما
- الموالاة بينهما وبين الصّلاة
- كونهما بالعربية
- إسماعهما أربعين تنعقد بهم الجمعة، وكونهما وقت الظّهر



شُرُوطَ الخُطبَتَيِنِ
الغُسل
التّطيُّب
لُبسُ الثّياب البيض
القراءة أو الذّكر في الطريق وفي المسجد
التّبكير لغير الإمام
المشي بسكينة
التّنظيف
الإنصات في الخطبة.

ما يجب للميت

يجب علينا كفائيّا للميت المسلم الغير الشّهيد خمسة أشياء

- غُسلُهُ
- تكفينه
- حمله
- الصّلاة عليه
- دفنه

غُسلُ الميت

أقلّ الغسل

تعميم جسده بالماء

أكمله

إجلاسه مائلا إلى قفاه ، وإسناد ظهره ، وإمرام اليد على بطنه ، ثمّ غسل سوأتيه بخرقة ، ثم تنظيف أسنانه وأنفه وأذنيه ، ثم توضئته ، ثم تعميمه بالماء ثلاثا مع سدر في الأولى وقليل كافور في الأخيرة.

تابع ما يجب للميت

تكفين الميت

أقله

ستر جميع جسده – سوى رأس المحرم ، ووجه المحرمة – بثوب واحد

أكمله

ستره بثلاث لفائف في الذّكر ، ولفافتين ، وإزار ، وخمار ، وقميص في الأنثى.

حمل الميت

يحصل حمل الميت بأيّ هيئة تُسمّى حملا

وتحرم إن كانت مُزرية ، أو يُخشى منها السُّقُوطُ.

تابع ما يجب للميت

أركان الصَّلاة على الميت

- النّيّة
- أربع تكبيرات
- القيام على القادر
- قراءة (الفاتحة) بعد إحدى التّكبيرات
- الصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بعد الثّانية
- الدّعاء للميت بعد الثّالثة
- السّلام

دفن الميت

- أقله: أن يكون في حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السّباع
- أكمله: أن يكون في لحد في الأرض القويّة ، وشقّ في الرّخوة وأن يكون واسعا ، عمقه وبسطة فيهما

الزّكَاةُ

لغة : النّماء والتّطهير
شرعا : اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص.

شُرُوطُ وُجُوبِ زكاة المال

- الإسلام
- الحرّيّة
- تمام الملك
- التّعيّن
- تيقّن الوجود

ما تجب فيه الزكاة من الأموال

- النّعم
- النّقدين
- المعشّرات
- عُرُوض التّجارة
- المعدن
- الرّكاز

تابع الزّكَاةُ

الذّهب والفِضّة

شُرُوطُ وُجُوب زكاة النَّقدَينِ

- النِّصاب
  - هو عشرون مثقالا في الذَهب
  - مئتا درهم في الفضّة
- الحول
- كونهما غير حُليٍّ مباح

الإبل والبقر والغنم

شُرُوطُ وُجُوب زكاة النَّعَمِ

- النّصاب
- الحول
- إِسَامَتُهَا كُلَّ الحّولِ
- كونها غير عاملة

تابع الزّكَاةُ

شُرُوطُ وُجُوب زَكَاةِ أموال التِّجارة

تقليب المال لغرض الرِّبح

- كونها عُرُوضا
- نيّة التَجارة
- كون النِيَة مقرونة بالتّملّك ، أو في مجلس العقد
- كون التّملّك بمعاوضة
- ألاّ تنضَّ بنقدها الّذى تُقَوّمُ به آخر الحول ناقصة عن النّصاب
- ألاّ تُقصد لِلقُنية
- ومُضيُّ الحول من وقت المِلكِ.

شُرُوطُ وُجُوب زَكَاةِ المُعَشَّرَاتِ

- هى الرُّطَبُ ، والعِنَبُ ، وما يُقتَاتُ حَالَةَ الاِختِيَارِ من الحُبُوبِ
- النِّصَاب
  - خمسة أوسُقٍ

تابع الزّكَاةُ

المدفُونِ في الأرضِ

شُرُوطُ وُجُوب زَكَاةِ الرِّكَازِ

- كونه ذهبا أو فضّة
- كونه نِصَابا
- كونه من دفين الجَاهليّة
- كون وجوده في موات ، أو مِلكٍ أحياه واجده.

ما يُستخرج من مكان خَلَقَه الله تعالى فيه

شُرُوطُ وُجُوب زَكَاةِ أموال التِّجارة

- كونه ذهبا أو فضّة
- كونه نصابا

مقدار زكاة الإبل

- شاة في خمس منها، وهى أوّل نِصَابِهَا
- شاتان في عشر
- حقَة في ستٍّ وأربعين
- جذعة في إحدى وستّين
- ثلاث شياه في خمس عشرة
- أربع شياه في عشرين
- بنتا لبون في ستّ وسبعين
- حقّتان في إحدى وتسعين
- بنت مخاض في خمس وعشرين
- بنت لبون في ست وثلاثين
- ثلاث بنات لبون في مئة وإحدى وعشرين
- ثُمَّ بنت لبون في كلّ أربعين ، وحقة في كلّ خمسين

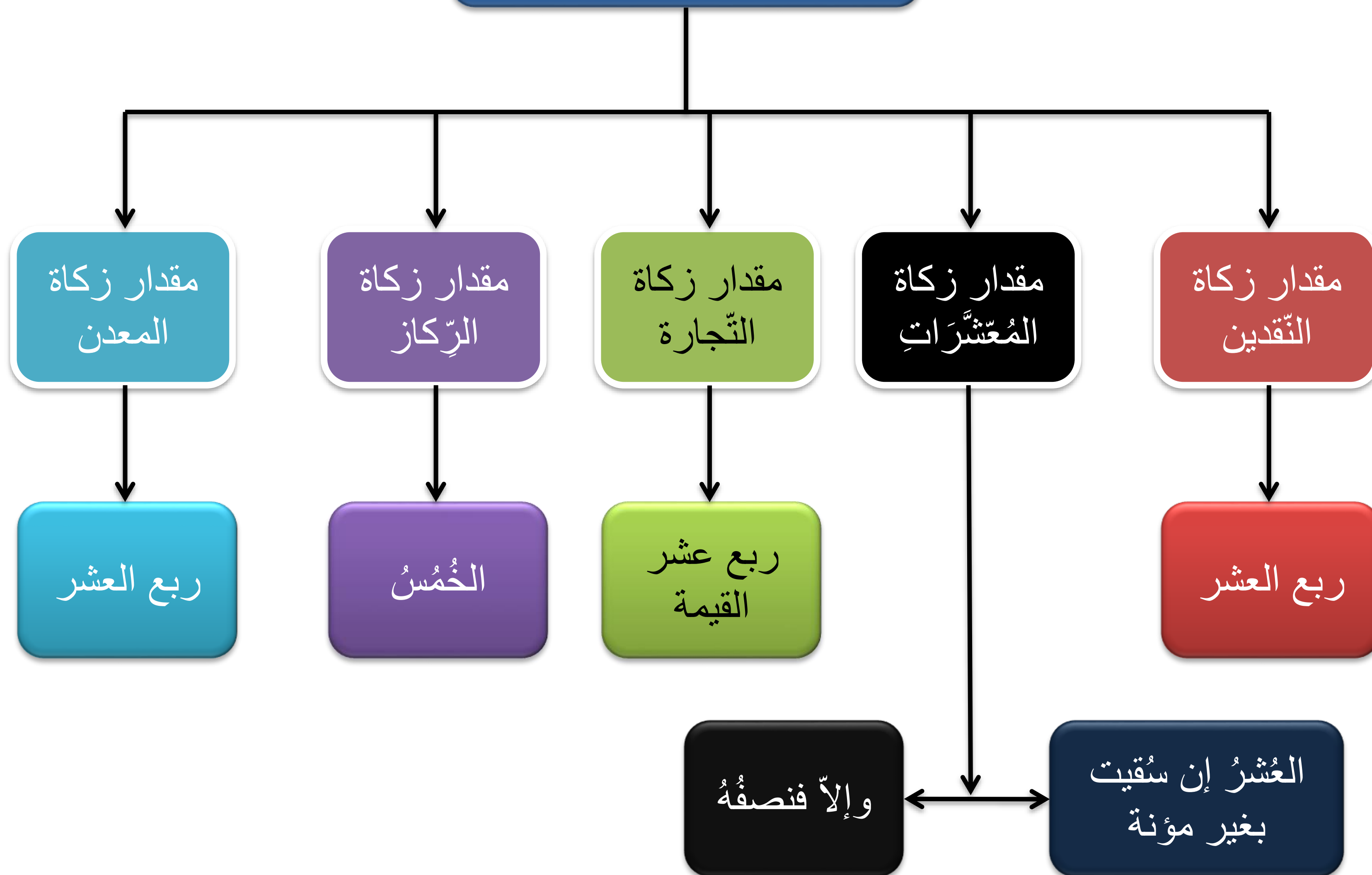
تابع مقدار الزكاة

مقدار زكاة البقر

- تبيع أو تبيعة في ثلاثين منها ، و هى أوّل نِصَابِهَا
- مُسنة في أربعين
- تبيعان في ستين
- ثُمّ تبيع في كل ثلاثين ، ومسنة في كل أربعين

مقدار زكاة الغنم

- شاة في أربعين منها ، و هى أوّل نصابها
- شاتان في مئة وإحدى وعشرين
- ثلاث شياه في مئتين وواحدة
- أربع شياه في أربع مئة
- ثم شاة في كل مئة


تابع مقدار الزكاة
مقدار زكاة النّقدين
مقدار زكاة المُعّشَّرَاتِ
مقدار زكاة التّجارة
مقدار زكاة الرِّكاز
مقدار زكاة المعدن
ربع العشر
ربع عشر القيمة
الخُمُسُ
ربع العشر
العُشرُ إن سُقيت بغير مؤنة
وإلاّ فنصفُهُ

زكاة البدن

تُسَمَّى زكاة الفِطرِ

يجب على المسلم المُدرك جُزءا من رمضان وجُزءا من شوّالٍ الواجد ما يفضُلُ عن مؤنته ، ومؤنة من تجب على مؤنته ليلة العيد ويومه عنه وعَمَّن تلزمه مؤنته من المسلمين.

صاع من غالب قوت البلد

مصرف الزّكوات

الأصناف الثّمانية المذكورة في قوله تعالى

(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ).

الصّوم

التعريف

لُغة : الإمساكُ
شرعا : إمساكٌ عن المُفطِّران على وجه مخصوص.

شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّومِ

- الإسلام
- التَّكليف
- الإطاقة
- الصّحّة
- الإقامة

أركان الصّوم

- النّيّة
- ترك المفطِّرات
- الصَّائم

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّومِ

- الإسلام
- العقل
- النَّقاء من الحيض والنِّفاس
- العلم بكون الوقت قابلا للصّوم.

تابع الصّوم

سُنَنُ الصَّومِ

- تعجيل الفطر
- تأخير السُّحُور
- الإفطار على التَّمرِ
- إكثار القُرآن
- الصَّدقة في رمضان

مكروهات الصَّوم

- المُبالغة في المضمضة والاستنشاق
- ذوق الطَّعام
- الحجامة
- ومضغ نحو العِلكِ.

تابع الصّوم

مُبطِلاَتُ الصَّوم

- دُخُولُ عين إلى ما يُسمَّى جوفا، من منفذ مفتوحٍ
- القئ
- الجماع
- خُرُوجُ المنيِّ بِمُبَاشرة بشهوة مع العمد والاختيار والعِلمِ بالتّحرِيمِ في الكُلِّ
- الجُنُونُ ولو لحظة
- والسُّكرُ والإغماء إن تعدَّى بهما ولو لحظة، أو عمّا جميع النّهار
- الرِّدَّة
- الحيض
- النِّفاسُ

الاعتِكاف

لغة : اللَّبثُ
شرعا : اللَّبث في المسجد من شخص مخصوص بنيّة.

أركان الاعتكاف

- مُعتكِفٌ
- مُعتكَفٌ فيه
- لَبثٌ
- ونيَة

مُبطِلاَتُ الِاعتِكَافِ

- الجُنُونُ
- الإغماء
- السُّكر
- الحيضُ
- الرِّدَّة
- الجنابة الّتى تُقطِّرُ الصَّائم
- الخُرُوجُ من المسجِدِ بلا عُذرٍ

الحجّ والعمرة

الحجّ لغة : القصد
شرعا : قصد البيت الحرام للنُّسُكِ.

العُمرة لغة : الزِّيارة
شرعا : زيارة البيت الحرام للنُّسُكِ.

شُرُوطُ وُجُوب الحجِّ والعُمرَةِ

- الإسلام
- البلوغ
- العقل
- الحرّيّة
- الِاستطاعة

أَركَانُ الحَجِّ

- الإحرام
- الوُقُوف بِعَرَفَة
- الطَّواف
- السَّعيُ
- الحلق أو التَّقصير
- ترتيب معظم الأركان

أركان العُمرَةِ

أركان العُمرَة : هى أركان الحجِّ إلاّ الوقوف

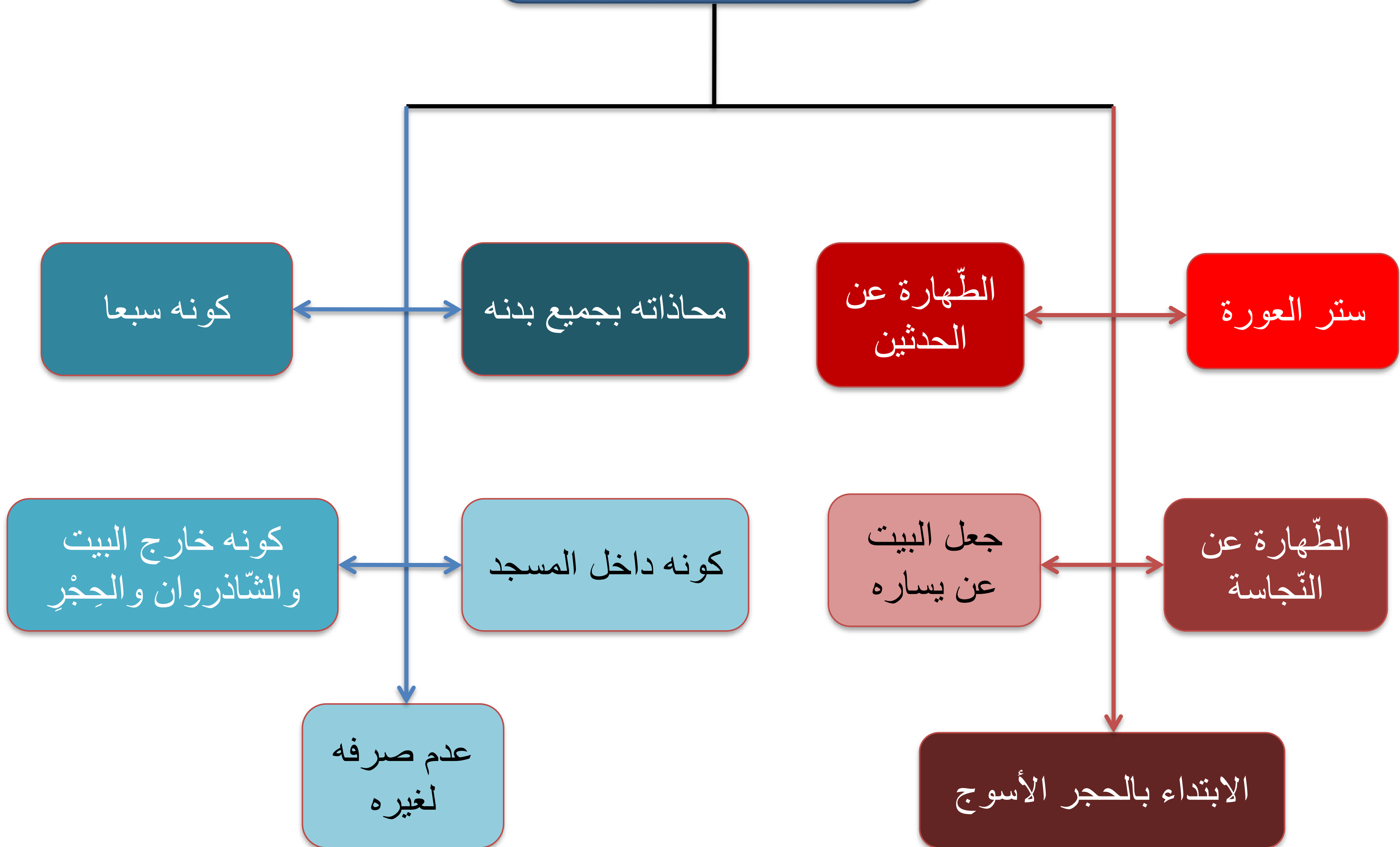
تابع الحجّ والعمرة

واجبات الحجَّ

- كون الإحرام من الميقات
- رمي الجمار الثلاث
- المبيت بمزدلفة
- المبيت بمني ليالى التشريق
- طواف الوداع
- التّحرّز عن محرّمات الإحرام

واجبات العمرة

- كون الإحرام من الميقات
- التّحرّز عن محرّمات الإحرام


واجبات الطّواف
ستر العورة
الطّهارة عن الحدثين
محاذاته بجميع بدنه
كونه سبعا
الطّهارة عن النّجاسة
جعل البيت عن يساره
كونه داخل المسجد
كونه خارج البيت والشّاذروان والحِجْرِ
الابتداء بالحجر الأسوج
عدم صرفه لغيره

تابع الحجّ والعمرة

واجبات السّعي

- أن يبدأ في كلِّ وِترٍ بالصّفا
- أن يبدأ في كلِّ شفع بالمروة
- أن يكون سبعا
- أن يكون بعد طواف ركن أو قُدُومٍ

وَاجِبُ الوُقُوفِ

- وُجُودُ المُحرِمِ بِهَا لحظةً بعد زوال يوم عرفة إلأى طُلُوعِ فجر يوم النَّحرِ.

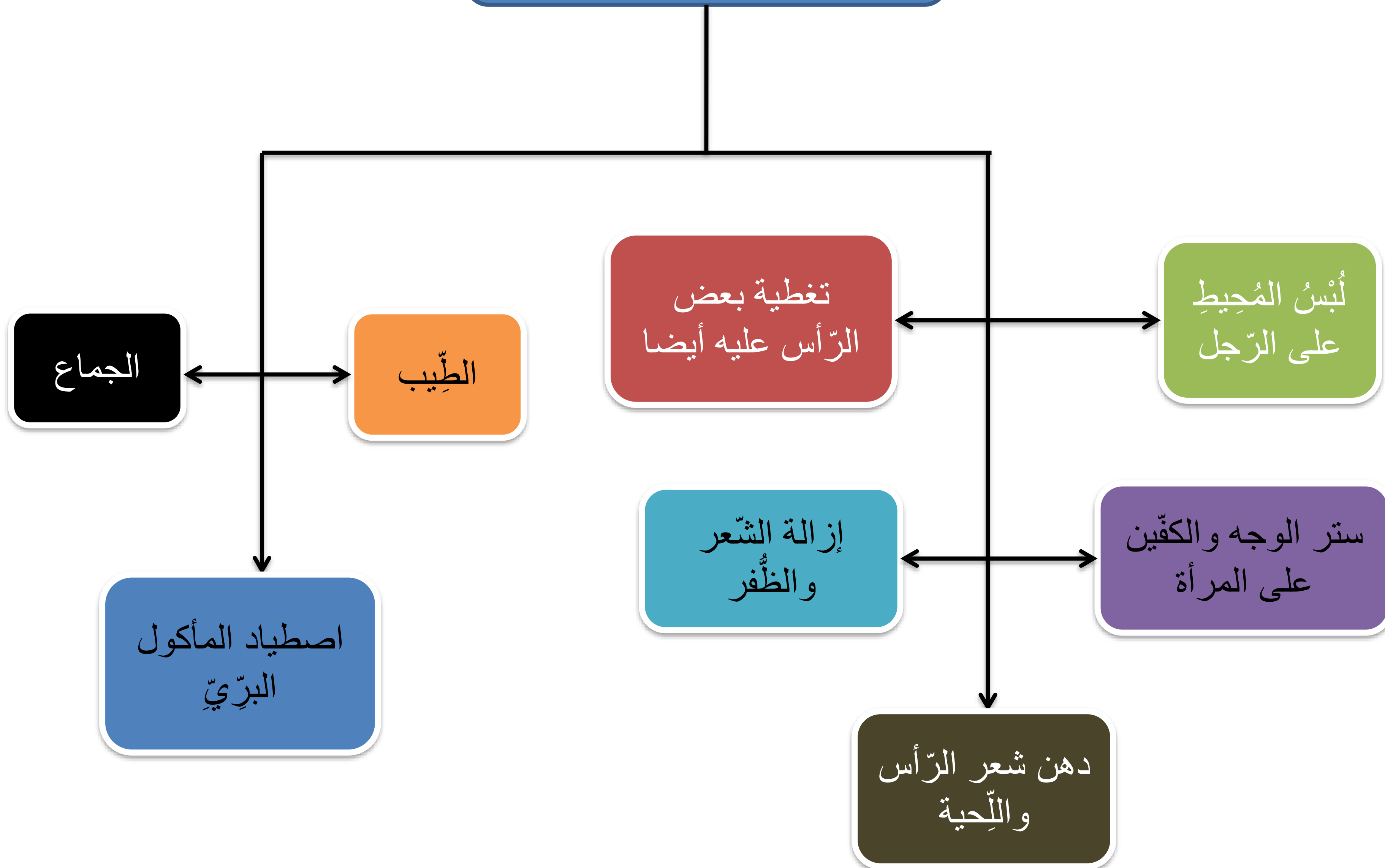
واجبات الطّواف

سُنَنُ الحجِّ والعُمرَةِ

- التَّلبية
- طواف القُدُوم
- ركعتا الإحرام

مكروهات الحجِّ والعُمرَةِ

- الجِدَال
- النَّظَرُ بشهوة لما يحلّ له نَظَرُهُ
- حطُّ الشّعر بالظُّفر
- تمشيط الرّأس واللِّحية
- الأكل والشُّرب في الطّواف



مُحَرَّمَاتُ الإِحرَامِ
لُبْسُ المُحِيطِ على الرّجل
تغطية بعض الرّأس عليه أيضا
الطِّيب
الجماع
ستر الوجه والكفّين على المرأة
إزالة الشّعر والظُّفر
اصطياد المأكول البرِّيِّ
دهن شعر الرّأس واللِّحية

البيع

لغة : مقابلة شئ بشئ
وشرعا : عقد مُعاوضة ماليّة تفيد ملك عين أو منفعة على التّأبيد.

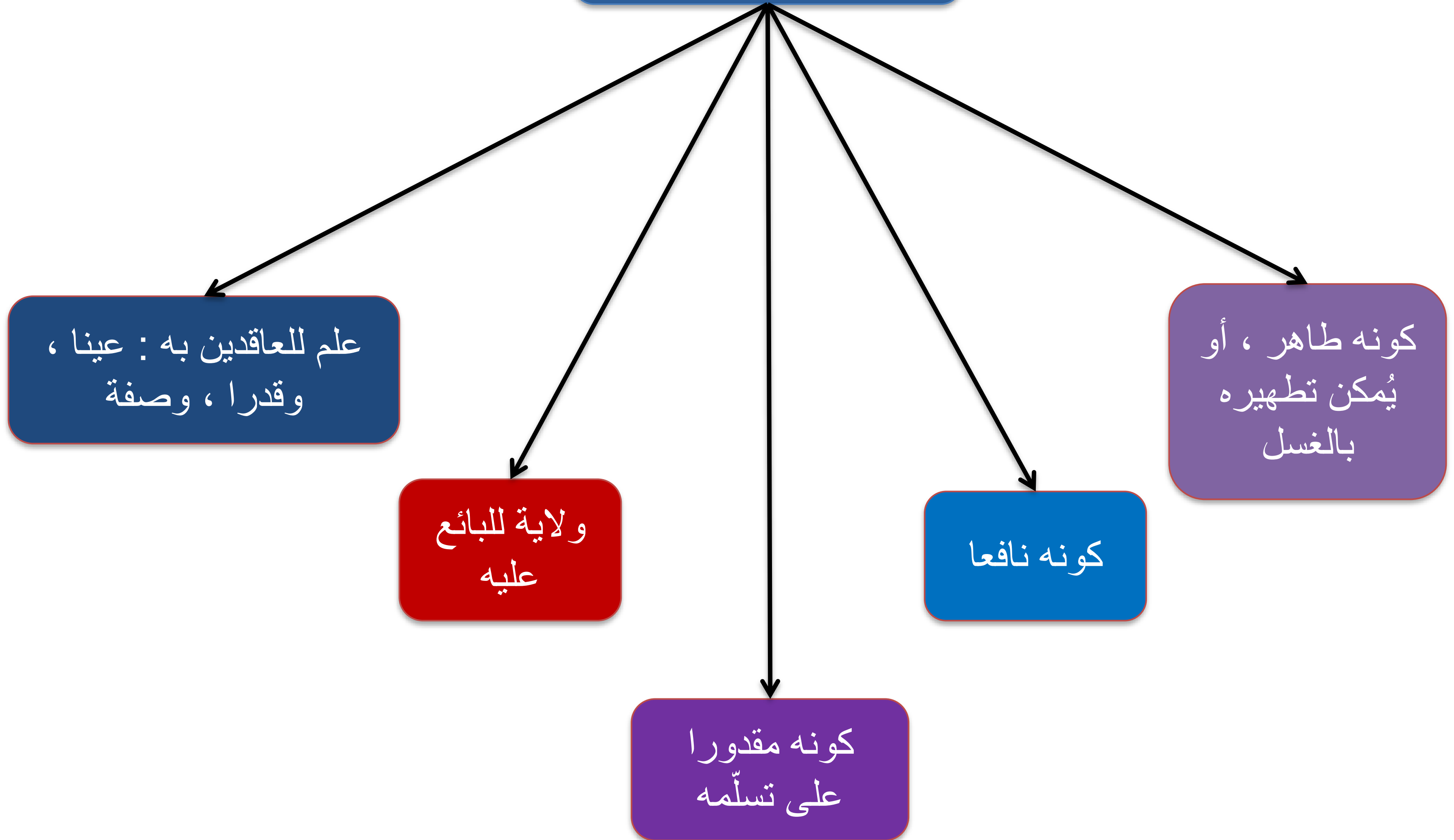
صورة البيع
صورة البيع : أن يقول زيد لعمرو : (بعتك هذه الدار بألف دينار) ، فيقول عمرو (قبلت).

أركان البيع

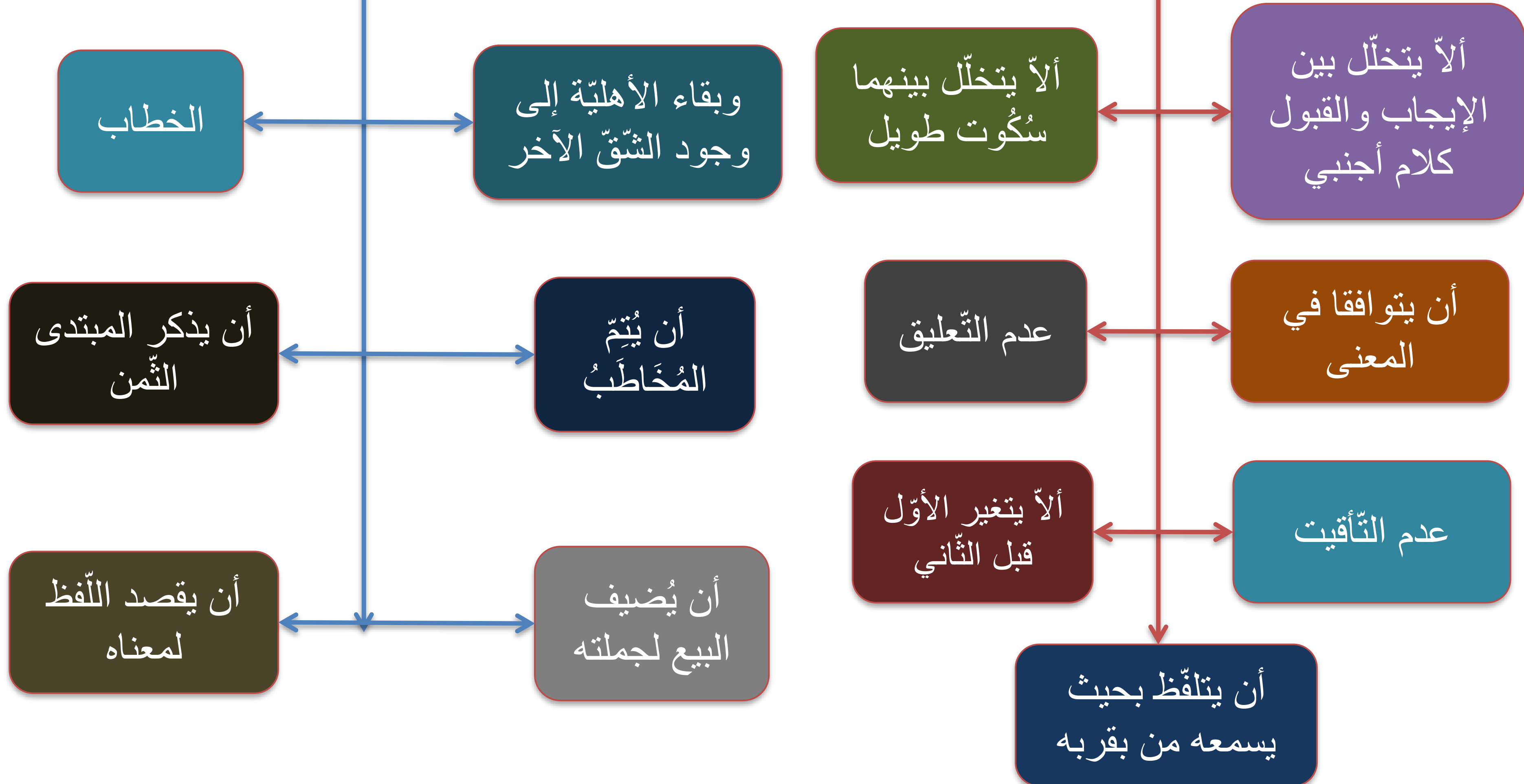
- عاقدان
  - المشتري
  - البائع
- معقود عليه
  - الثّمن
  - المثمن
- صيغة
  - الإيجاب
  - القبول

شُرُوطُ العاقدين

- إطلاق التّصرّف
- عدم الإكراه بغير حق
- إسلام من يُشترى له نحو مصحف ، أو مسلم أو مرتد لا يعتق عليه
- عدم حرابة من يُشترى له عِدّة حرب.


شُرُوطُ المعقود عليه
كونه طاهر ، أو يُمكن تطهيره بالغسل
كونه نافعا
كونه مقدورا على تسلّمه
ولاية للبائع عليه
علم للعاقدين به : عينا ، وقدرا ، وصفة

شُرُوطُ صيغة البيع



الربا

حُكمُ الرِّبا وما لا يكون إلاّ فيه

لُغة : الزِّيادة
شرعا : عقد على عِوَض مخصوص غير معلو التّماثل في معيار الشّرع حالة العقد ، أو مع تأخير في البدلين ، أو أحدهما

حُكم الرِّبا
التّحريم

لا يكون إلاّ في بيع النقدين بعضهما ببعض، ومطعومات الآدمي كذلك إذا نقصت شُرُوطُ صِحّتِهِ

شُرُوطُ صِحّة بيع النّقد
بالنّقج والمطعوم بالمطعوم

شُروط صحة بيع الذّهب بالذّهب ، والفضّة بالفضّة ، والمطعوم بجنسه

زيادة على شروط البيع المارّة ثلاثة

الحُلول

التّقابض في مجلس العقد

التماثل

شروط صحة بيع الذهب بالفضة وعكسه ، والمطعوم بغير جنسه من المطعومات

الحُلول

التّقابض في مجلس العقد

صورة الربا

أن يقول زيد لعمرو : (بعتك هذه الخاتم الذهب بضعفه وزنا من الذهب) ، فيقول عمرو : (قبلت).

أو يقول له : (بعتك هذا الوسف الحنطة بوسقين من الذرة ، مؤجلين إلى شهر) فيقول عمرو : (قبلت)

أو يقول له : (بعتك هذا الوسق الحنطة بهذا الوسق الحنطة) ، فيقول عمرو : (قبلت) ، ويتفرقا قبل التقابض.

السَّلَم

صورة السلم : أن يقول زيد لعمر : (أسلمت إليك هذه المئة الدينار في عبد زنجي ، ابن خمس سنين ، طوله خمسة أشبار ، تُسلمه لى غرة شهر كذا في بلد كذا) ، فيقول عمرو : (قبلت).

لغة : الاستعجال والتَّقديم .
شرعا : بيع شئ موصوف في الذِّمَّة بلفظ السّلم أو السّلف.

أركان السّلَم

- مُسلِمٌ
- مُسلَمٌ إليه
- مُسلَمٌ فيه
- رأس مال
- صيغة

شُرُوطُ صحّة السّلَم

- حُلُول رأس المال
- تسليمه في المجلس
- بيان مكان التّسليم ، أن أسلم بحمل غير صالح له ، أو كان المُسلم فيه مؤجّلا
- لحمله إلى مكان العقد مؤنة
- والقدرة على التسليم وقت وجوبه
- العلم للعاقدين وعدلين بالأوصاف التي يختلف بها العرض اختلافا ظاهرا ، وذكرها في العقد بلغة يعرفها العاقدان وعدلان.

الرَّهْن

التعريف

لغة : الثُّبُوتُ
شرعا : جعل عين ماليَّة وثيقة بدين يُستوفي منها عند تعذّر وفائه.

أركان الرهن

- مرهُونٌ
- مرهونٌ بِهِ
- عاقدان ، وهما الرّاهن والمرتهن
- صيغة

شُرُوطُ المرهون

- أن يكون عينا
- أن يصحّ بيعُهُ

تابع الرَّهْن

صورة الرهن : أن يكون لزيد على عمرو ألف دينار دينا لازما ، فيقول عمرو لزيد : (رهنتك داري بالألف الذي لك علىّ) ، فيقول زيد : (قبلت).

شُرُوطُ صيغة الرّهن

هي شُرُوطُ صيغة البيع

شُرُوطُ الرَّاهن والمرتهن

- الاختيار
- أهليَّة التّبرُّع

شُرُوطُ المرهون به

- أن يكون كونه دينا
- كونه معلوما للعاقدين قدرا وصفة هونٌ بِهِ
- كونه ثابتا
- وكونه لازما ، أو آيلا إلى اللّزوم بنفسه

القرض

صورة القرض :
أن يقول زيد لعمرو : (أقرضتك هذه الدينار) ، فيقول عمرو : (قبلت).

لغة : القطع
شرعا : تمليك الشّيء بردِّ بدلِهِ

أركان القرض

- مُقرِض
- مقترض
- مُقرَض
- صيغة

شُرُوطُ المُقرِضِ

- الاختيار
- أهليّة التّبرع فيما يُقرِضُهُ

شُرُوطُ المُقرَضِ

- أن يصحّ فيه السّلم

شُرُوطُ المُقترِضِ

- الاختيار
- أهليّة لمعاملة

شُرُوطُ صيغة القرضِ

- هي شُرُوطُ صيغة البيع

الحجر

لغة : المنع
وشرعا : المنع من تصرُّف خاصٍّ بسبب خاص.

أنواع الحجر

ما شُرع لمصلحة المحجور عليه

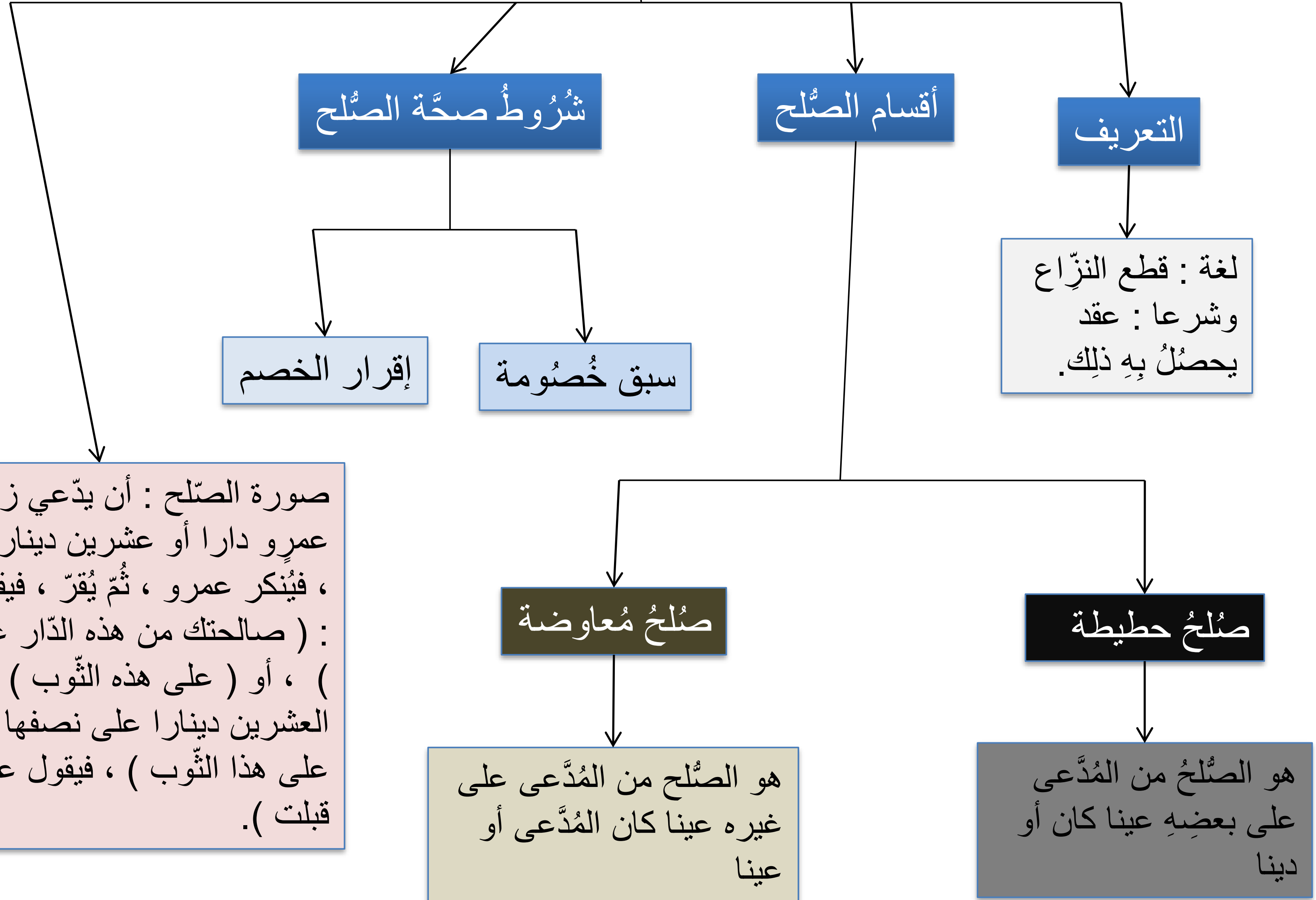
فمن أفراده : الحجر في المال على الشّفيه وهو المُبذِّر لماله

صورة الحجر عليه : أن يبذّر عمرو لماله بعد رشده ، فيقول الحاكم : (منعت عمرا من التّصرف في ماله)

ما شُرع لمصلحة غير

من أفراده : الحجر على المُفلس في أعيان ماله ، وهو شرعا : من زاد دينُهُ الحالُّ اللاَّزم لآدميٍّ على ماله.

صورة الحجر عليه : أن يكون لزيد على عمرو ألف دينا دينا حالّة لازمة زائدة على ماله ، فيطلب زيد أو عمرو أو هما من الحاكم الحجر على عمرو ، فيقول الحاكم : (منعت عمرا من التّصرّف في أعيان ماله).



الصُّلح
التعريف
لغة : قطع النزِّاع
وشرعا : عقد
يحصُلُ بِهِ ذلِك.
أقسام الصُّلح
صُلحُ حطيطة
هو الصُّلحُ من المُدَّعى
على بعضِهِ عينا كان أو
دينا
صُلحُ مُعاوضة
هو الصُّلح من المُدَّعى على
غيره عينا كان المُدَّعى أو
عينا
شُرُوطُ صحَّة الصُّلح
سبق خُصُومة
إقرار الخصم
صورة الصّلح : أن يدّعي زيدٌ على
عمرٍو دارا أو عشرين دينارا في ذمته
، فيُنكر عمرو ، ثُمّ يُقرّ ، فيقول له زيدٌ
: (صالحتك من هذه الدّار على نصفها
) ، أو (على هذه الثّوب) ، أو (من
العشرين دينارا على نصفها) ، او (
على هذا الثّوب) ، فيقول عمرو : (
قبلت).

الحَوَالَة

التعريف

لغة : التَّحوُّلُ والانتقال
وشرعا : عقدٌ يقتضي نقل دين من ذِمّةٍ إلى أُخرى.

أركان الحوالة

- مُحِيلٌ
- مُحتَالٌ
- مُحَالٌ عَلَيهِ
- دَين لِلمُحتَالِ على المُحِيلِ
- دين لِلمُحِيلِ على المُحَالِ عليه
- إيجاب وقبولٌ

ما يُشترط في المُحيل والمُحتالِ، والإيجاب والقبولِ

- في المُحِيلِ والمُحتال ما يُشترط في البائع والمشتري
- في الإيجاب والقبُول ما يُشترط في صيغة البيع.

شُرُوطُ الدَّينَين

- ثُبُوتُهُمَا ، وصِحَّةُ الِاعتِياضِ عنهما
- عِلمُ العاقدين بِهِمَا : قدرا وجنسا وصفة وحُلُولا وتأجيلا ، وتساويهما فيها

صورة الصّلح : أن يدّعي زيدٌ على عمرٍو دارا أو عشرين دينارا في ذمته ، فيُنكر عمرو ، ثُمّ يُقرّ ، فيقول له زيدٌ : (صالحتك من هذه الدّار على نصفها) ، أو (على هذه الثّوب) ، أو (من العشرين دينارا على نصفها) ، او (على هذا الثّوب) ، فيقول عمرو : (قبلت).

الضَّمان

التعريف

لُغة : اِلإلتزام
وشرعا : التزام حقٍّ ثابت في ذِمَّةِ الغير ، أو إحضار عين مضمونة ، أو بدن من يُستحقُّ حُضُورُهُ.

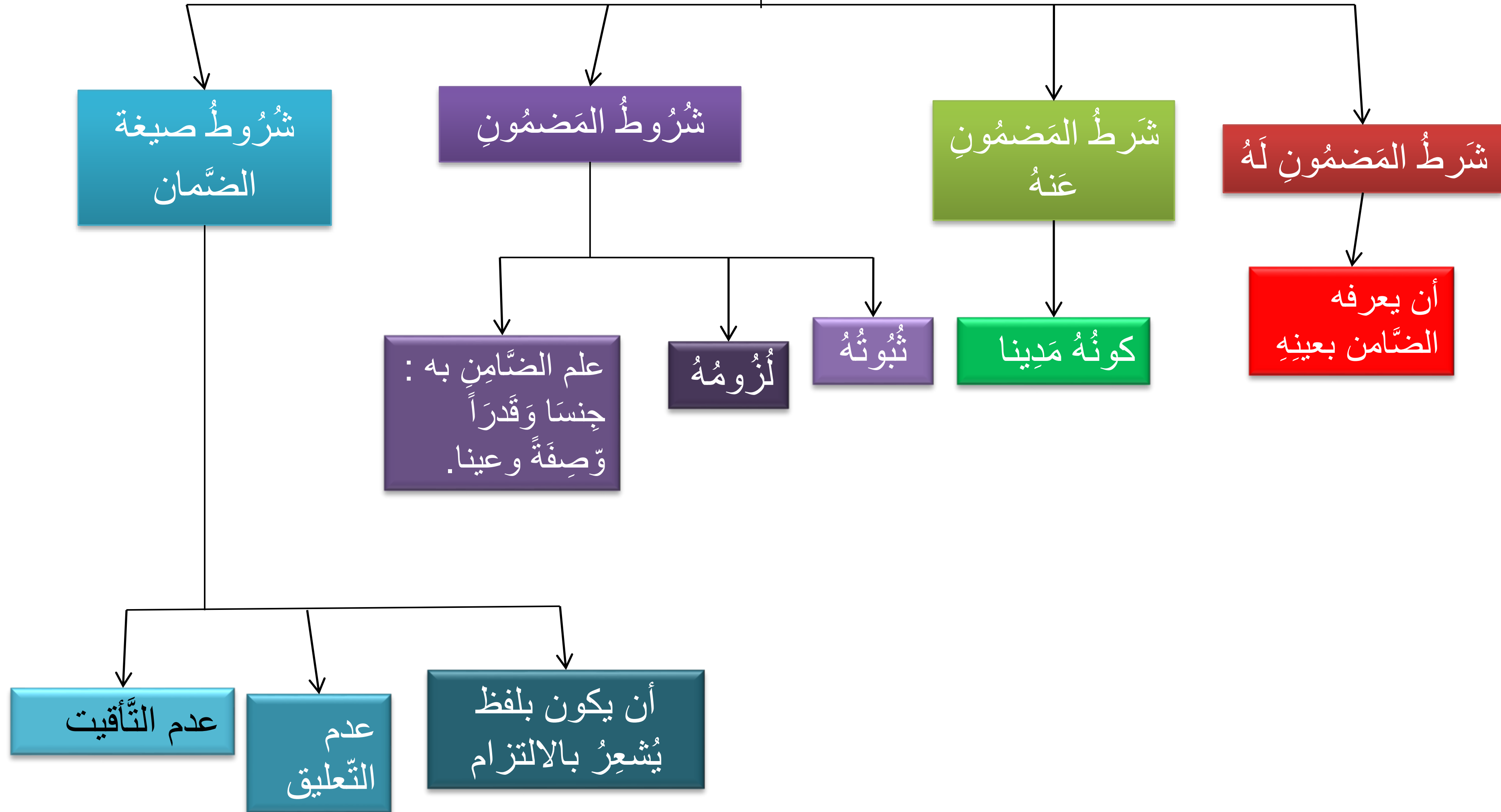
أركان الضّمان

- ضامن
- مضمون له
- مضمون عنه
- مضمون
- صيغة

شُرُوطُ الضَّامِنِ

- أن يكون فيه أهليّة التَّبرُّع
- أن يكون مختارا
- أن يأذن له المضمون او وليُّهُ في ضمان البدن
- وأن يكون قادرا على انتزاع العين في ضمان ردِّها ، أو يأذن له المضمون عنه.

تابع الضَّمان


شَرطُ المَضمُونِ لَهُ
شَرطُ المَضمُونِ عَنهُ
شُرُوطُ المَضمُونِ
شُرُوطُ صيغة الضَّمان
أن يعرفه الضَّامن بعينِهِ
كونُهُ مَدِينا
ثُبُوتُهُ
لُزُومُهُ
علم الضَّامِنِ به : جِنسَا وَقَدرَاً وّصِفَةً وعينا.
أن يكون بلفظ يُشعِرُ بالالتزام
عدم التّعليق
عدم التَّأقيت

تابع الضَّمان

صورة ضمان الدّين

أن يكون لزيد على عمرو مئة دينار دينا لاَزِمًا ، فيقول بكر لزيج : (ضمنت دينك على عمرو).

صورة ضمان ردِّ العين

أن يَضَعَ زيد يده عصبا على دابّةٍ لعمرو ، فيقول بكر لعمرو : (ضمنت ردَّ دابَّتِك التي غَصَبَهَا منك زيد).

صورة ضمان البّدّنِ

المُسمَّى بالكفالة : أن يكون لزيد على عمرو حقٌّ ماليٌّ أو قِصَاصٌ أو حدُّ قذف ، فيقول بكر لزيد : (تَكَفَّلت لك ببدن عمرو).

الشَّرِكَةُ

صورة الشركة : أن يأتي زيد بمئة دينار ، وعمرو بمثلها ، ثم يخلطاها ، ثم يقولا : اشتركنا وأذنّا في التّصرّفِ.

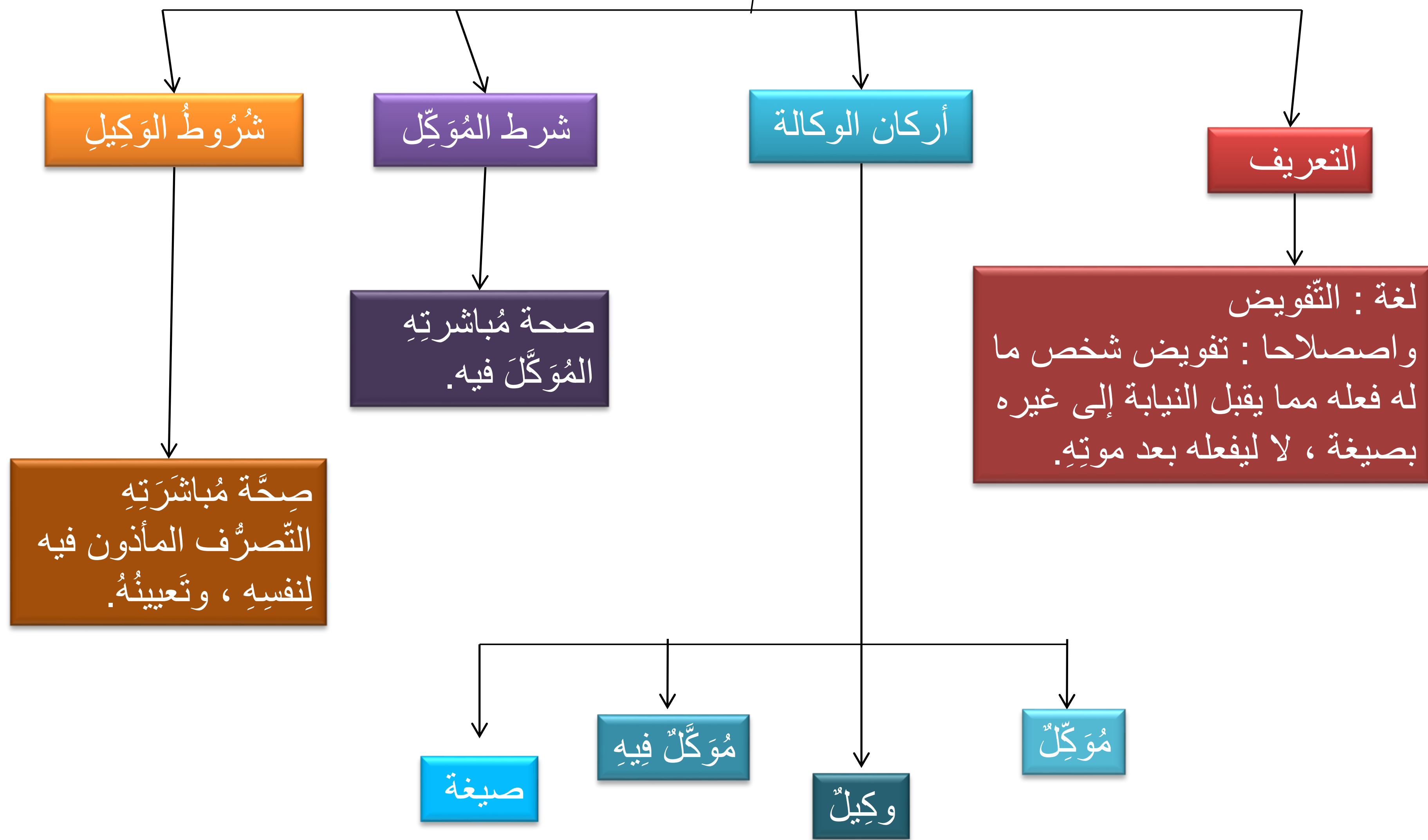
لغة : الِاختلاط
وَشَرعا : عقدٌ يقتضي ثُبُوتَ الحقِّ في شيءٍ لِاثنين فأكثر على جِهَةِ الشُّيُوعِ.

أركان الشَّرِكَةِ
- عاقدان
- مالان
- صيغة

شرط عاقدي الشركة
- أهليّة التّوكيل والتّوكل إن تصرّفا ، وإلاّ فالتّوكُّل في المتصرِّف ، والتّوكيل فقط في غيره.

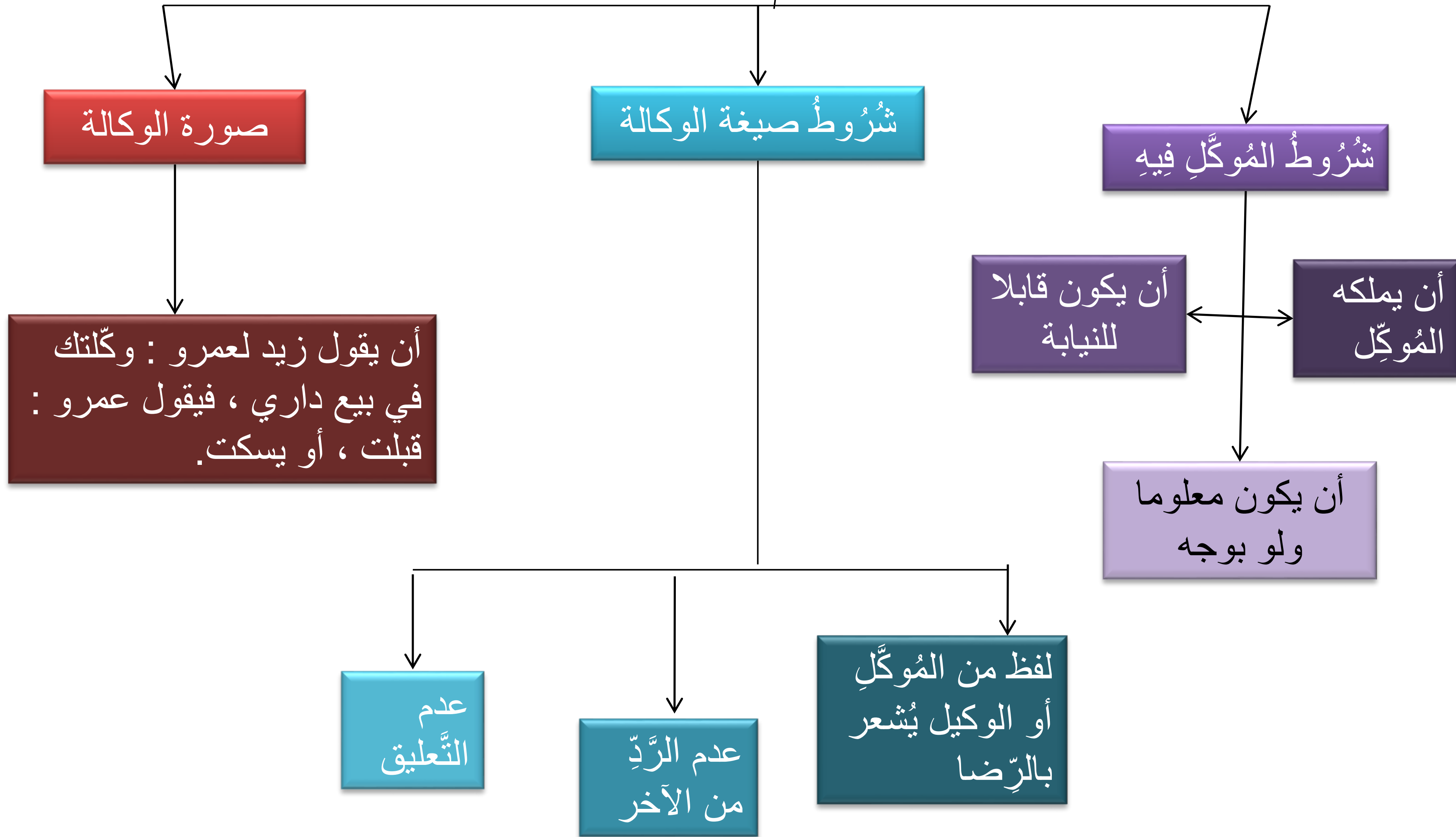
شَرُوطُ مَالَيِ الشَّرِكَةِ
- اتفّاقُهما جنسا وصفة واختلاطُهُما
- الإذن في التّصرّف فيهما لمن يتصرّف
- كون الرِّبح والخُسران على قدرهما

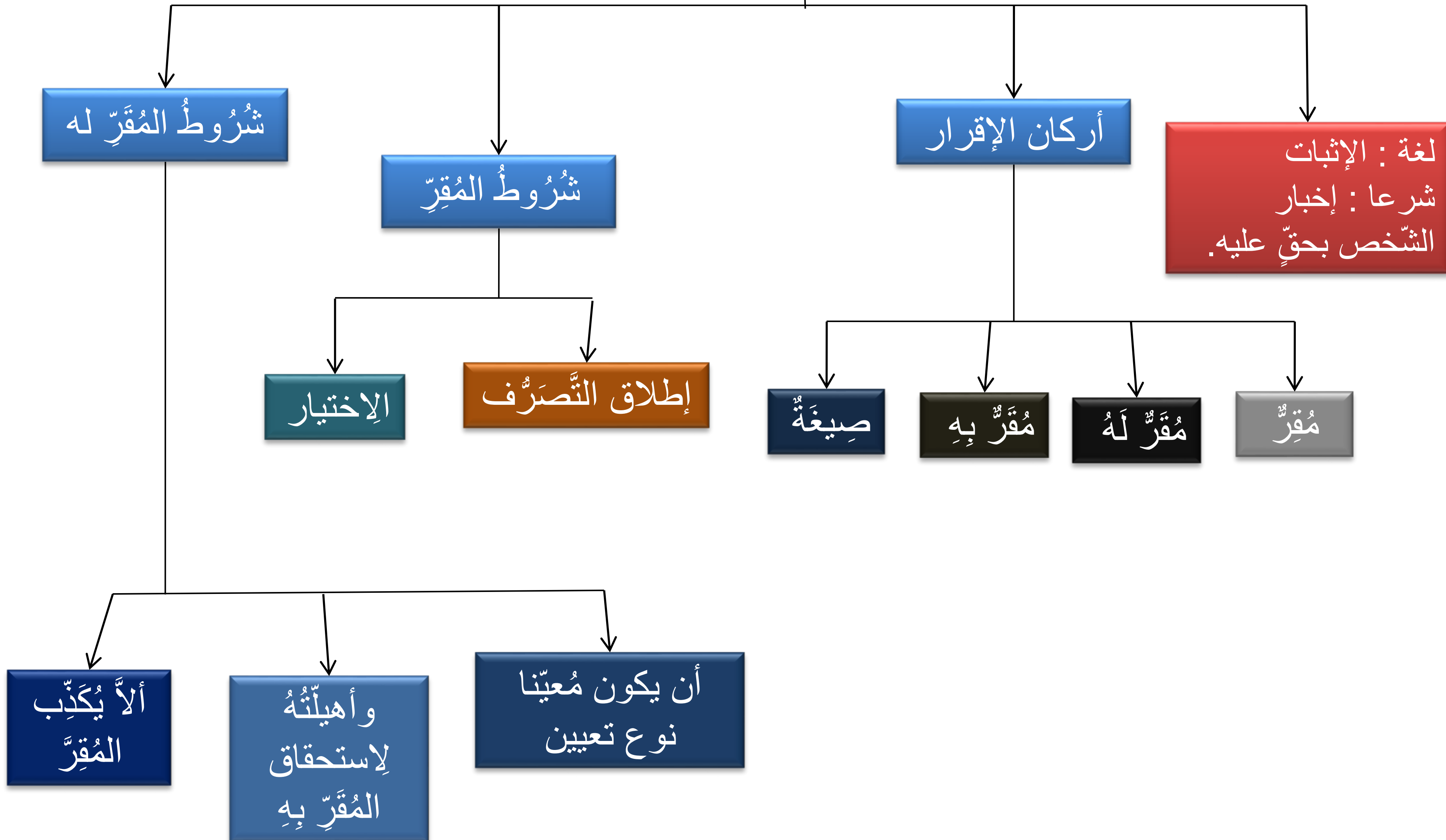
شُرُوطُ صيغة الشّركة
- أن تشعر بالإذن في التّصرّف لمن يتصرّف



الوَكَالَةُ
التعريف
لغة : التّفويض
واصطلاحا : تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره بصيغة ، لا ليفعله بعد موتِهِ.
أركان الوكالة
مُوَكِّلٌ
وكِيلٌ
مُوَكَّلٌ فِيهِ
صيغة
شرط المُوَكِّل
صحة مُباشرتِهِ المُوَكَّلَ فيه.
شُرُوطُ الوَكِيلِ
صِحَّة مُباشَرَتِهِ التَّصرُّف المأذون فيه لِنفسِهِ ، وتَعيينُهُ.

تابع الوَكَالَةُ




الإقرار
لغة : الإثبات
شرعا : إخبار الشّخص بحقٍّ عليه.
أركان الإقرار
مُقِرّ
مُقَرٌّ لَهُ
مُقَرٌّ بِهِ
صِيغَةٌ
شُرُوطُ المُقِرّ
إطلاق التَّصَرُّف
الِاختيار
شُرُوطُ المُقَرِّ له
أن يكون مُعيّنا نوع تعيين
وأهيلّتُهُ لِاستحقاق المُقَرّ بِهِ
ألاَّ يُكَذِّب المُقِرَّ

تابع الإقرار

شُرُوطُ المُقِرّ

- ألاَّ يكون ملكا للمُقِرّ حين يُقِرُّ
- أن يكون بيد المُقِرّ ولو مآلا

شَرطُ صيغة الإقرار

- لفظٌ يُشعِر بالتزام بحقّ

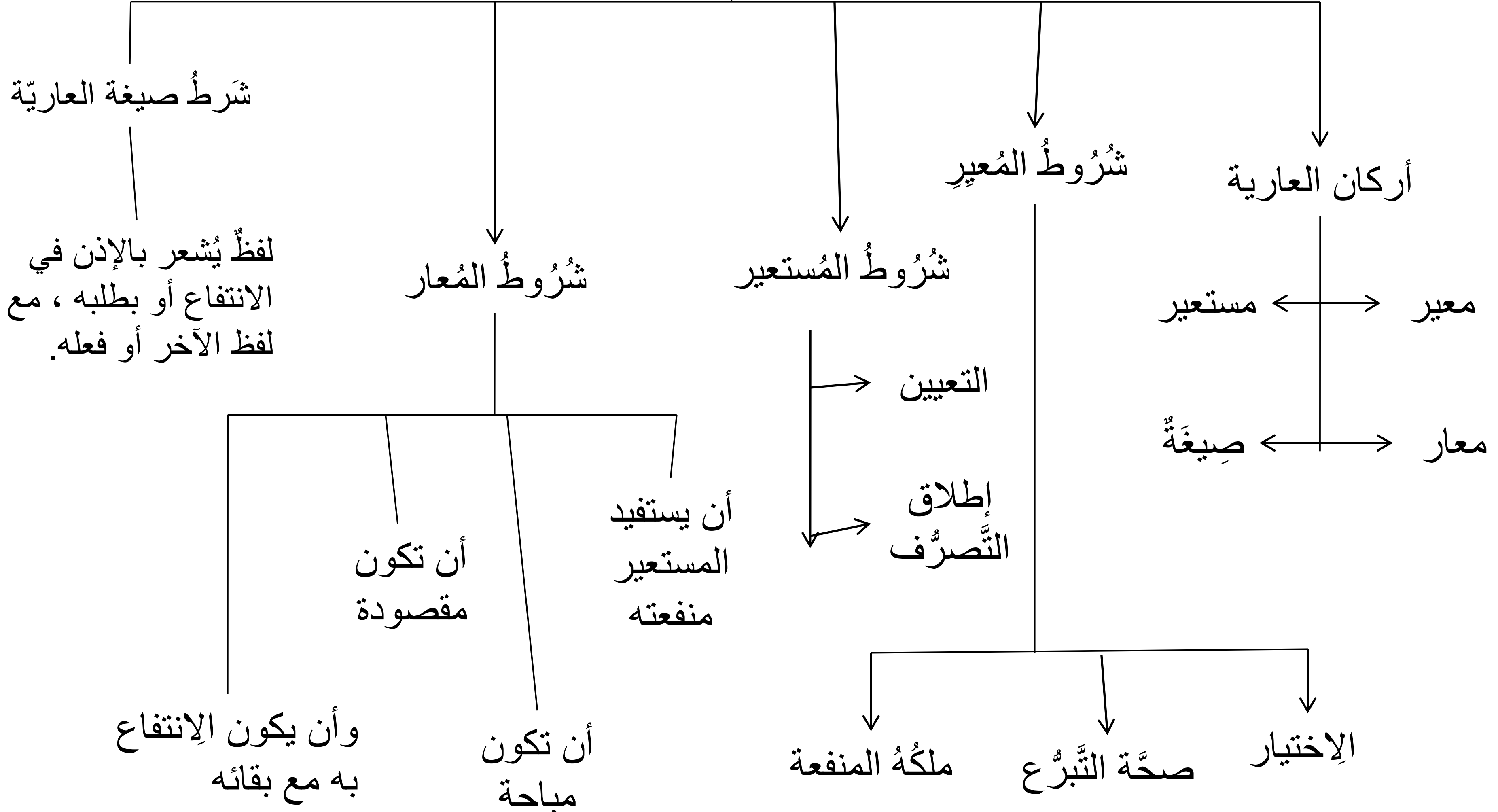
صورة الإقرار

- أن يقول زيد : (هذا الثّوب لعمرو) ، أو يقول : (عَلَيَّ لعمرو ألألف دينار).

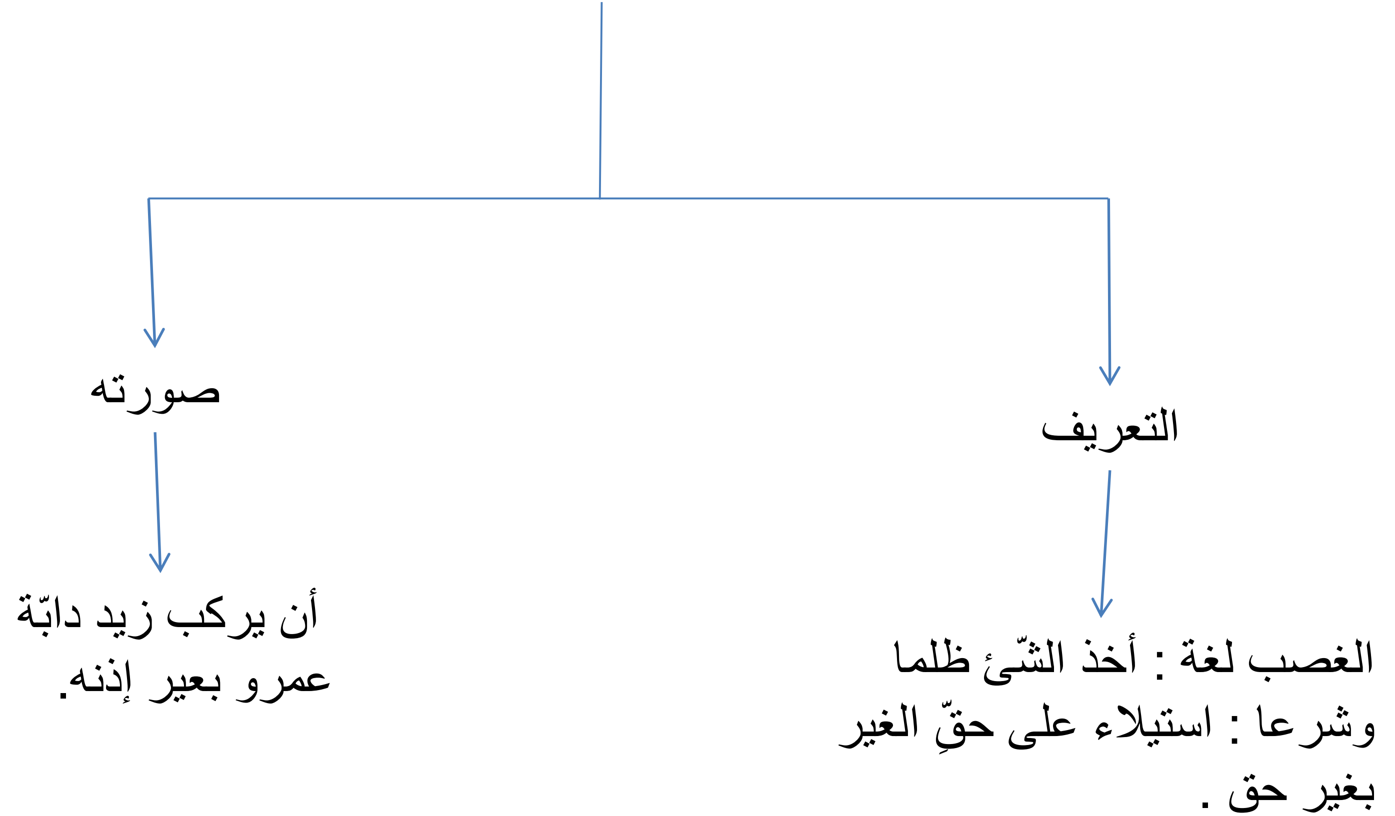
العاريّة

لغة : اسم لِمَا يُعار ولِعقدها.
شرعا : إباحة الِانتفاع بما يحِلُّ الِانتفاع به مع بقاء عينه بصيغة.

صورة العارية : أن يقول زيد لعمرو : أعرتك هذا الثوب لِتلبسه ، فيقول عمرو : قبلت : أو يقبض.



الغَصْب


صورته
التعريف
أن يركب زيد دابّة عمرو بغير إذنه.
الغصب لغة : أخذ الشّئ ظلما
وشرعا : استيلاء على حقّ الغير بغير حق .

الشُّفعة

لغة : الضَّمُّ
وشرعا : حقٌّ تملُّك قهريٌّ يثبُتُ للشَّريك القديم على الشَّريك الحادث فيما مُلِكَ بِعِوض.

أركان الشُّفعة

شفيع
مشفوع
مشفوع منه

شرط الشَّفيع

كونُهُ شريكا

شُرُوطُ المشفوع

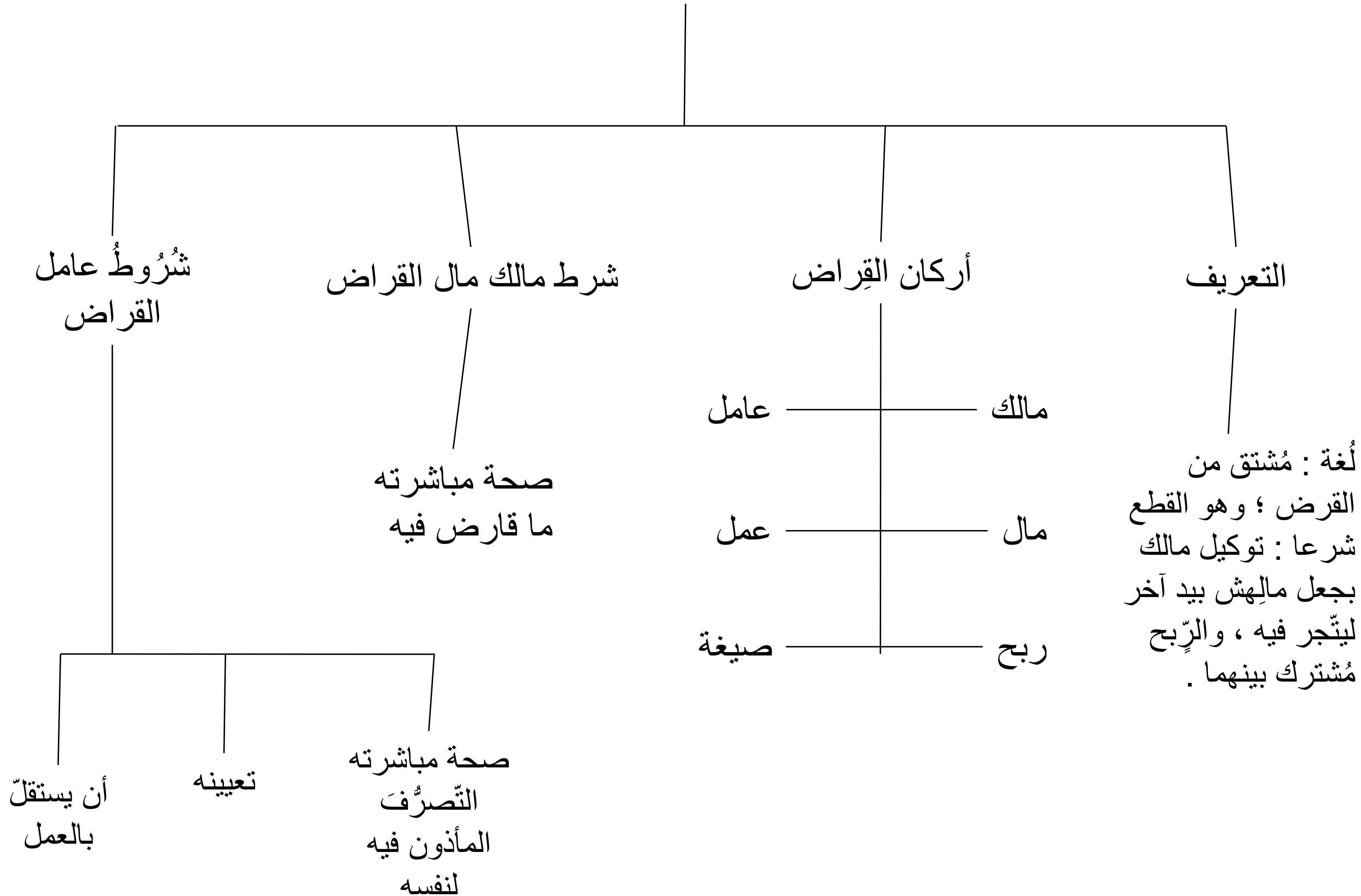
- أن يكون مِمَّا يقبل القسمَةَ
- وأن يكون مِمَّا لاَ يُنقل من الأرض
- ان يُملَكَ بِعِوض

شرط المشفوع منه

تأخُّرُ سبب مِلكِهِ عن سبب ملك الشّفيع

صورة الشُّفعة

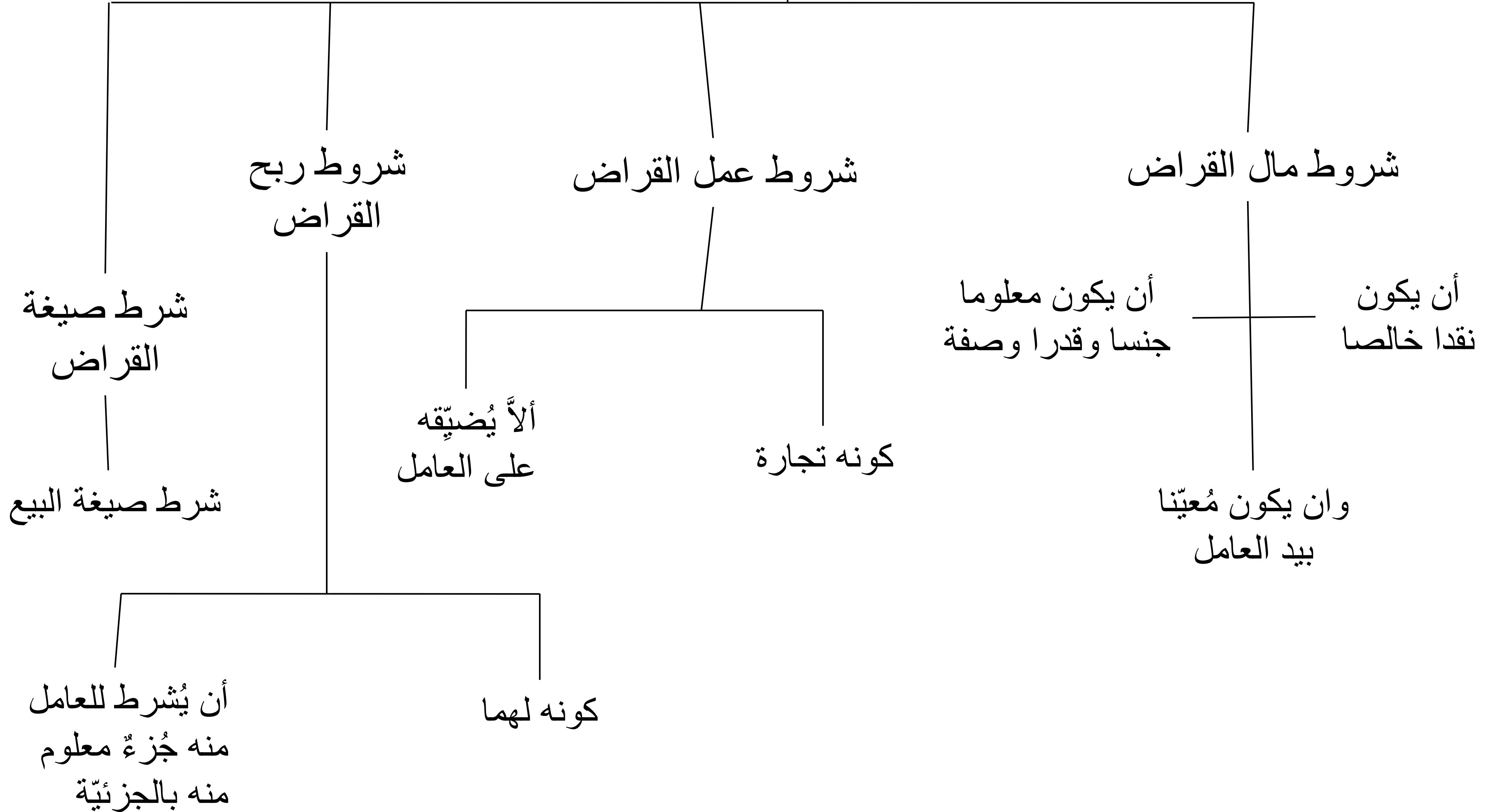
أن يكون بين زيد وعمرٍو دارٌ ، فيبيع زيد حصّته منها من بكر ، فيقول عمرٌو لِبكرٍ : (أخذت حِصَّتَكَ بِالشُّفعةِ) ، ويقبض بكر الثَّمن أو يرضى بكونه في ذمّة عمرو ، أو يقضي له القاضي بالشُّفعة.



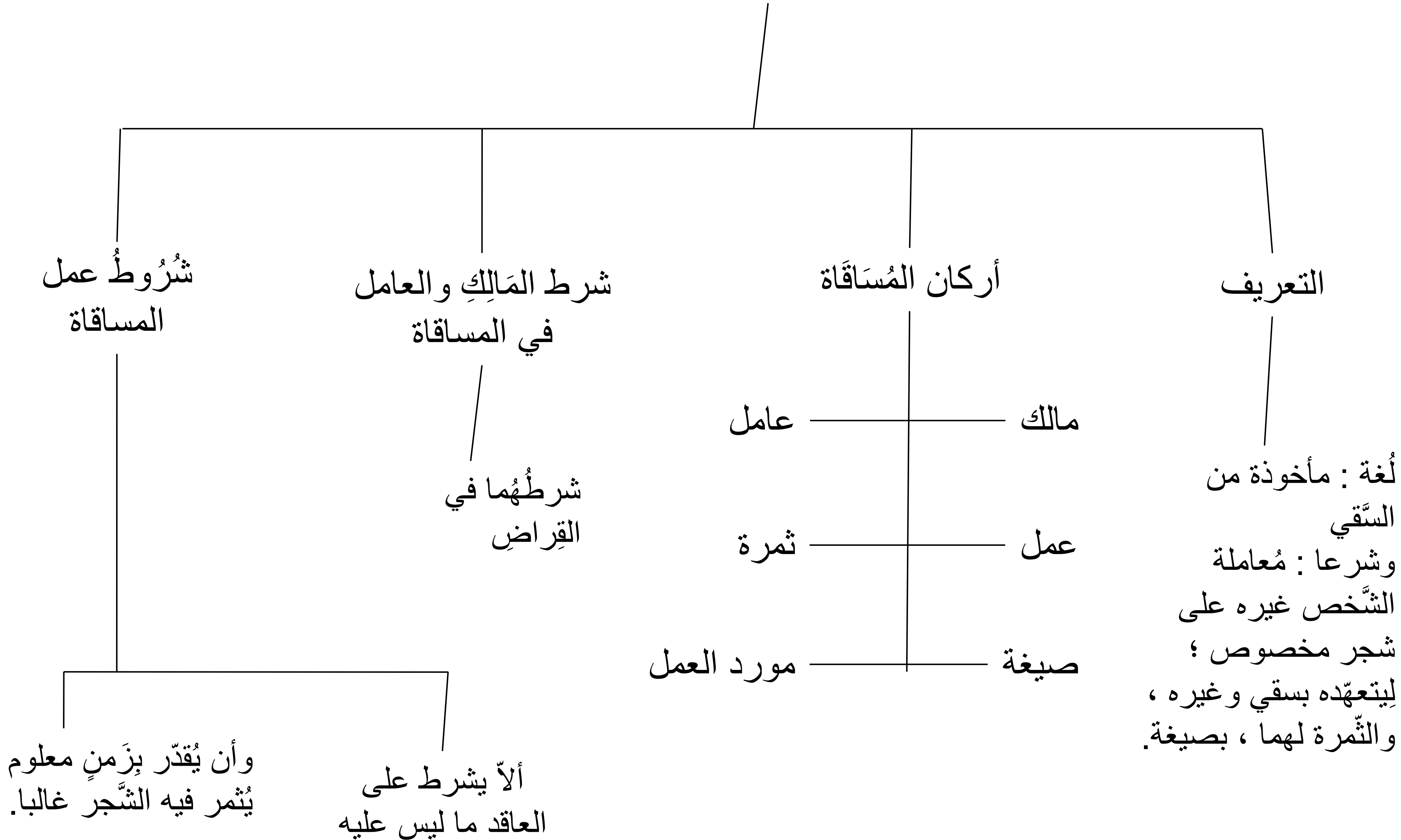
القِراض
التعريف
أركان القِراض
شرط مالك مال القراض
شُرُوطُ عامل القراض
لُغة : مُشتق من القرض ؛ وهو القطع
شرعا : توكيل مالك بجعل مالِهش بيد آخر ليتّجر فيه ، والرِّبح مُشترك بينهما .
مالك
عامل
مال
عمل
ربح
صيغة
صحة مباشرته ما قارض فيه
صحة مباشرته التّصرُّفَ المأذون فيه لنفسه
تعيينه
أن يستقلّ بالعمل

تابع القِراض

صورة القراض : أن يقول زيد لعمرو : (قارضتك في هذه الألف الدِّينار على أن الربح بيننا) ، فيقول عمرو : (قبلت) .

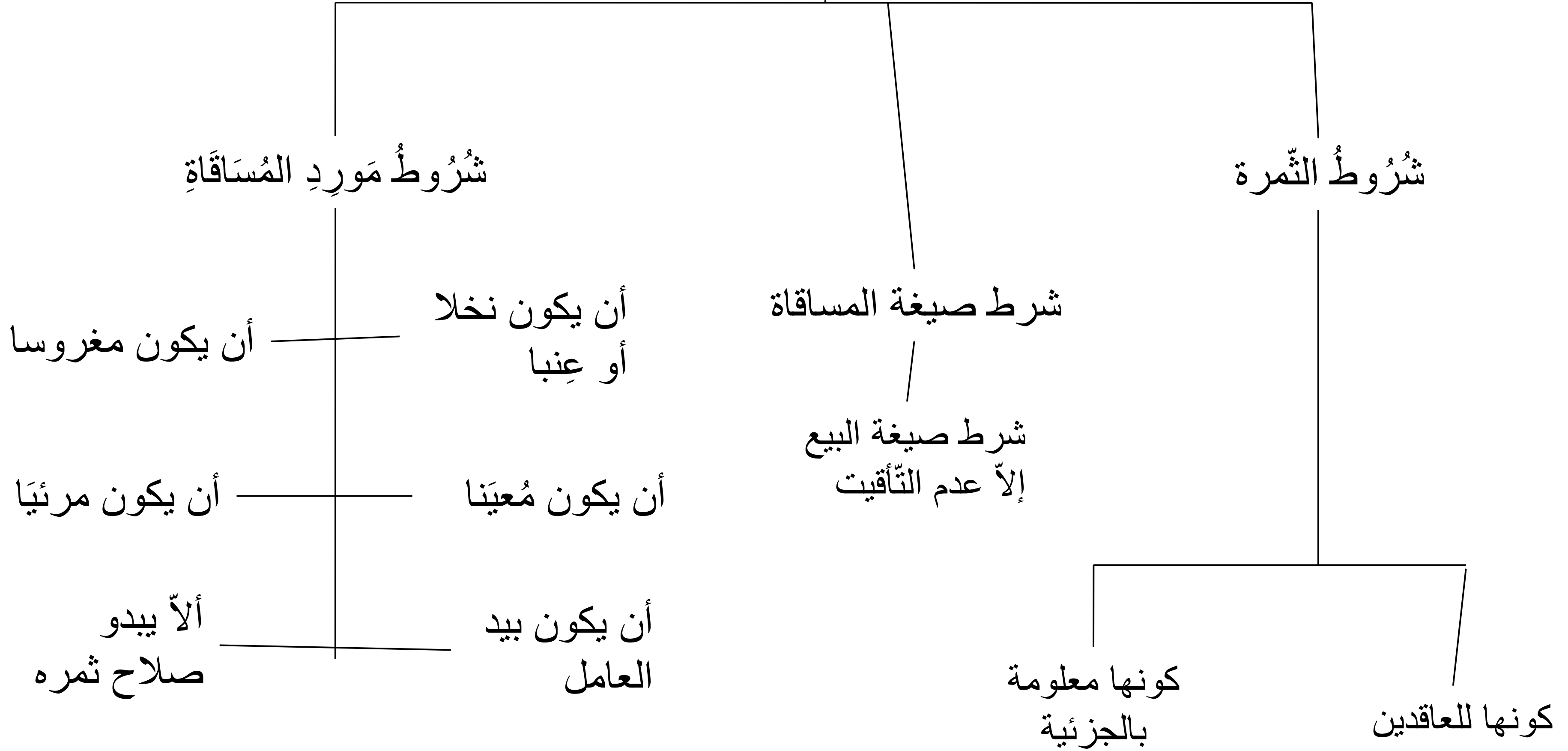


المُسَاقّاة


التعريف
لُغة : مأخوذة من السَّقي
وشرعا : مُعاملة الشَّخص غيره على شجر مخصوص ؛ لِيتعهّده بسقي وغيره ، والثّمرة لهما ، بصيغة.
أركان المُسَاقَاة
مالك
عامل
عمل
ثمرة
صيغة
مورد العمل
شرط المَالِكِ والعامل في المساقاة
شرطُهُما في القِراضِ
شُرُوطُ عمل المساقاة
ألاّ يشرط على العاقد ما ليس عليه
وأن يُقدّر بِزَمنٍ معلوم يُثمر فيه الشَّجر غالبا.

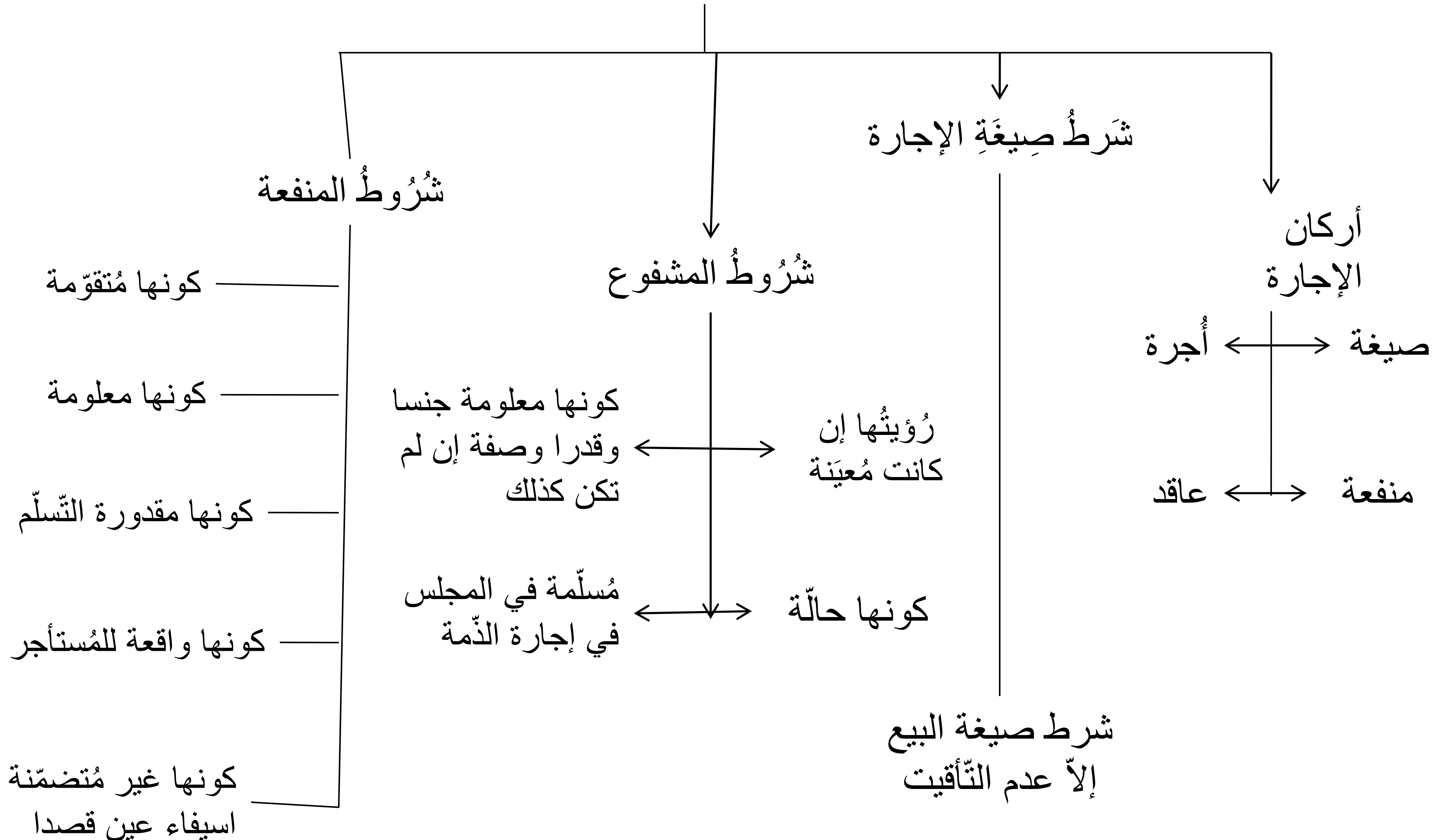
تابع المُساقَاة

صورة المساقاة : أن يقول زيد لعمرو : (ساقيتك على هذه النّخل سنة لِتتعهّده بنصف الثّمر) ، فيقول عمرو : (قبلت)

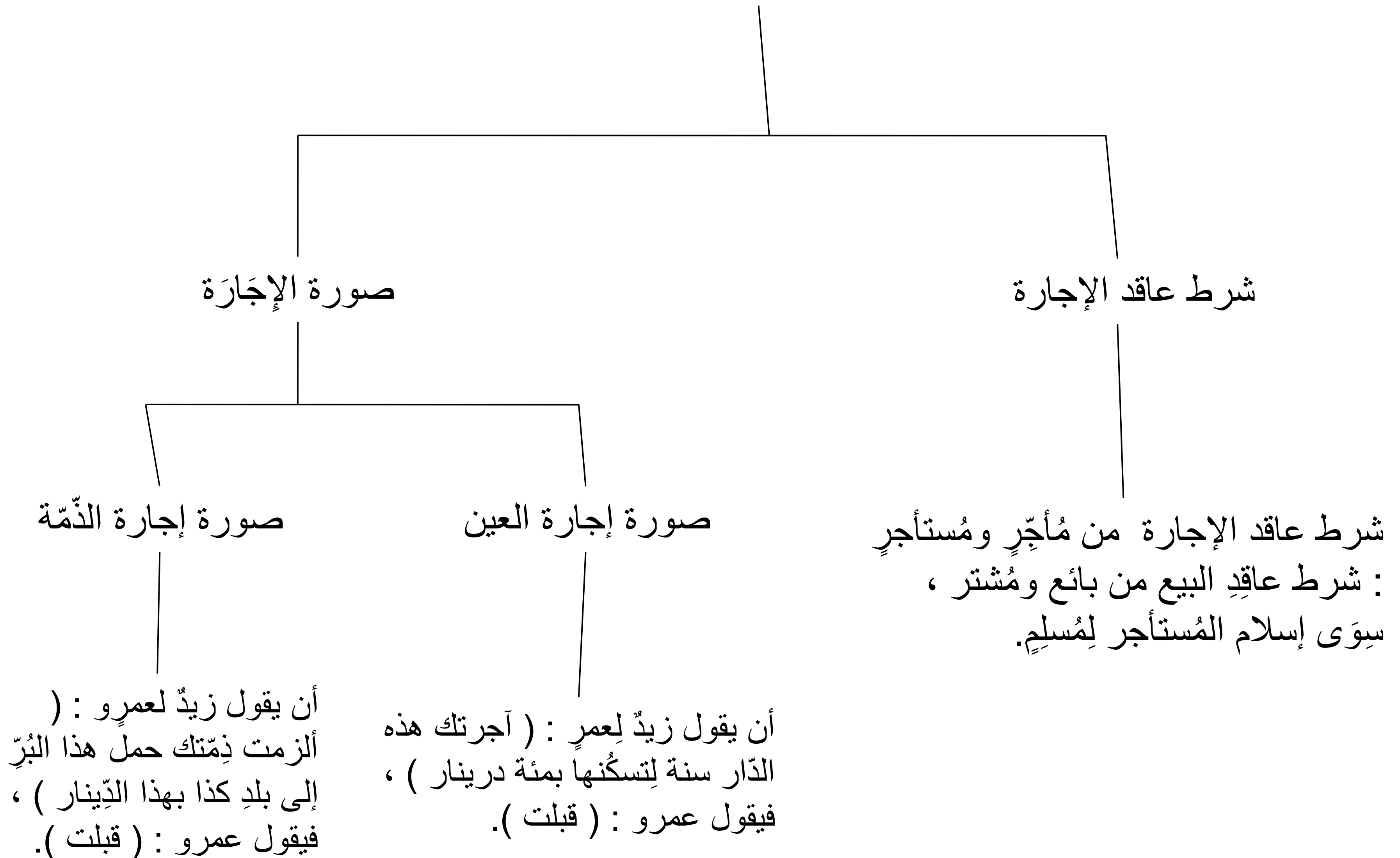


الإجَارَة

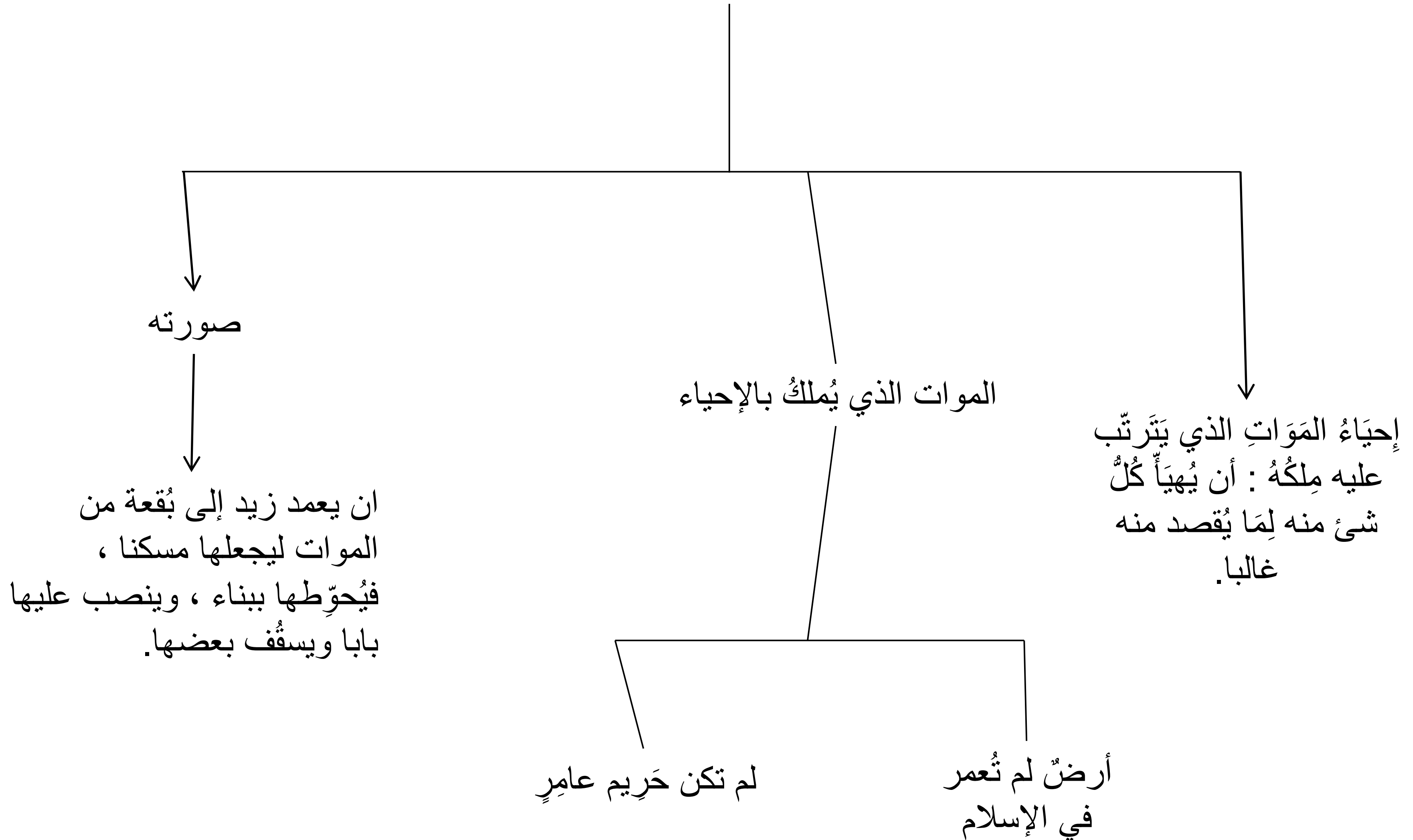
لغة : اسم للأُجرة
وشرعا : عقدٌ على منفعة معلومة ، مقصودة قابلة للبذل و الإباحة بعوض معلوم.



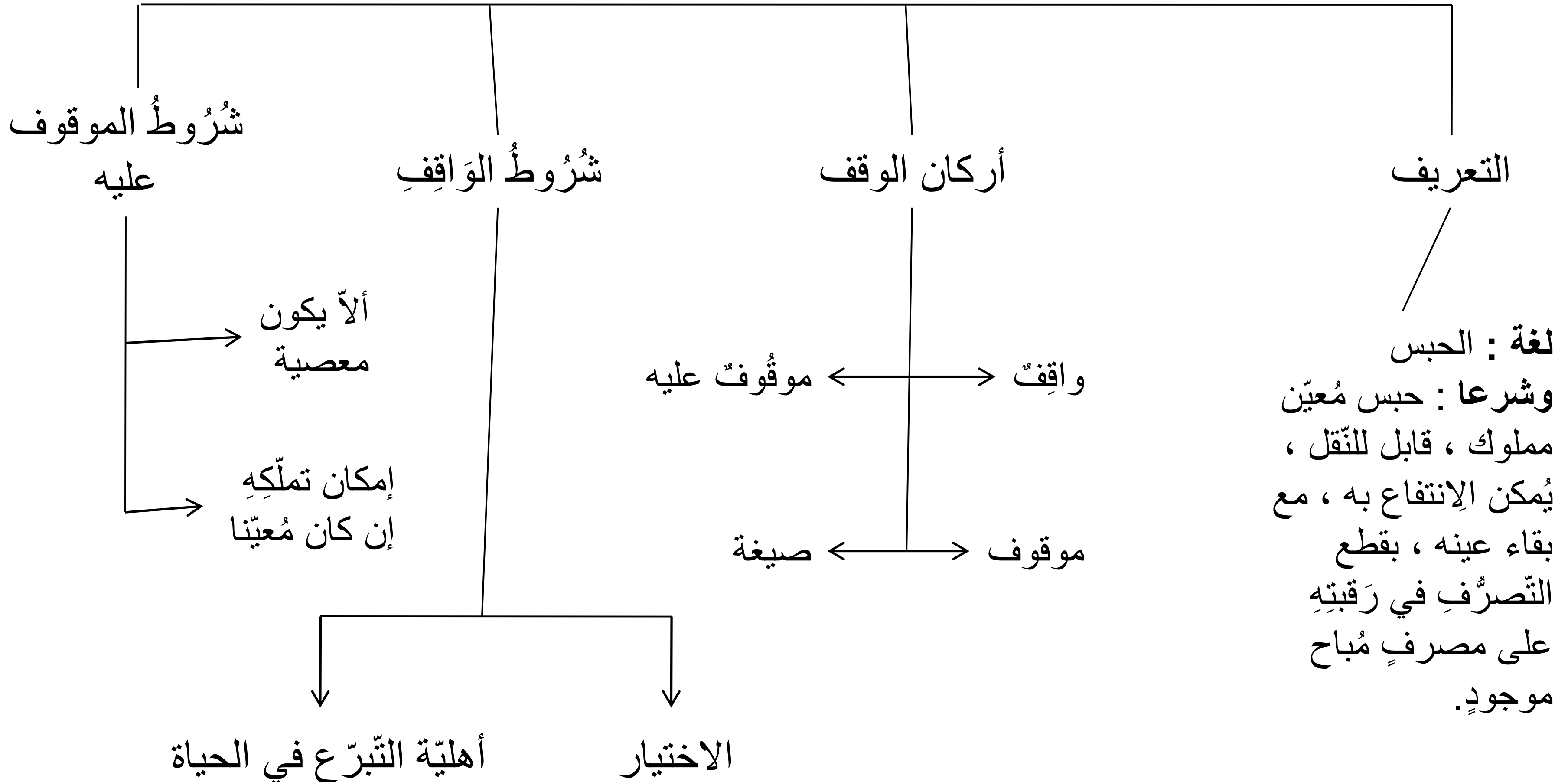
تابع الإِجَارَة



إِحيَاءُ المَوَاتِ



الوَقفُ


التعريف
أركان الوقف
شُرُوطُ الوَاقِفِ
شُرُوطُ الموقوف عليه
لغة : الحبس
وشرعا : حبس مُعيّن مملوك ، قابل للنّقل ، يُمكن الِانتفاع به ، مع بقاء عينه ، بقطع التّصرُّفِ في رَقبتِهِ على مصرفٍ مُباح موجودٍ.
واقِفٌ
موقُوفٌ عليه
موقوف
صيغة
الاختيار
أهليّة التّبرّع في الحياة
ألاّ يكون معصية
إمكان تملّكِهِ إن كان مُعيّنا

تابع الوَقفُ

صورة الوقف : أن يقول زيد : (وقفت هذه الدّار على الفقراء).

شُرُوطُ الموقوف

كونه عينا

كونها مُعيّنة

كونها مملوكة

كونها قابلة للنقل

كونها نافعة ، وكون نفعها لا بذهاب عينها

كونه مباحا ، وكونه مقصودا.

شُرُوطُ صيغة الوقف

لفظ يشعر بالمراد

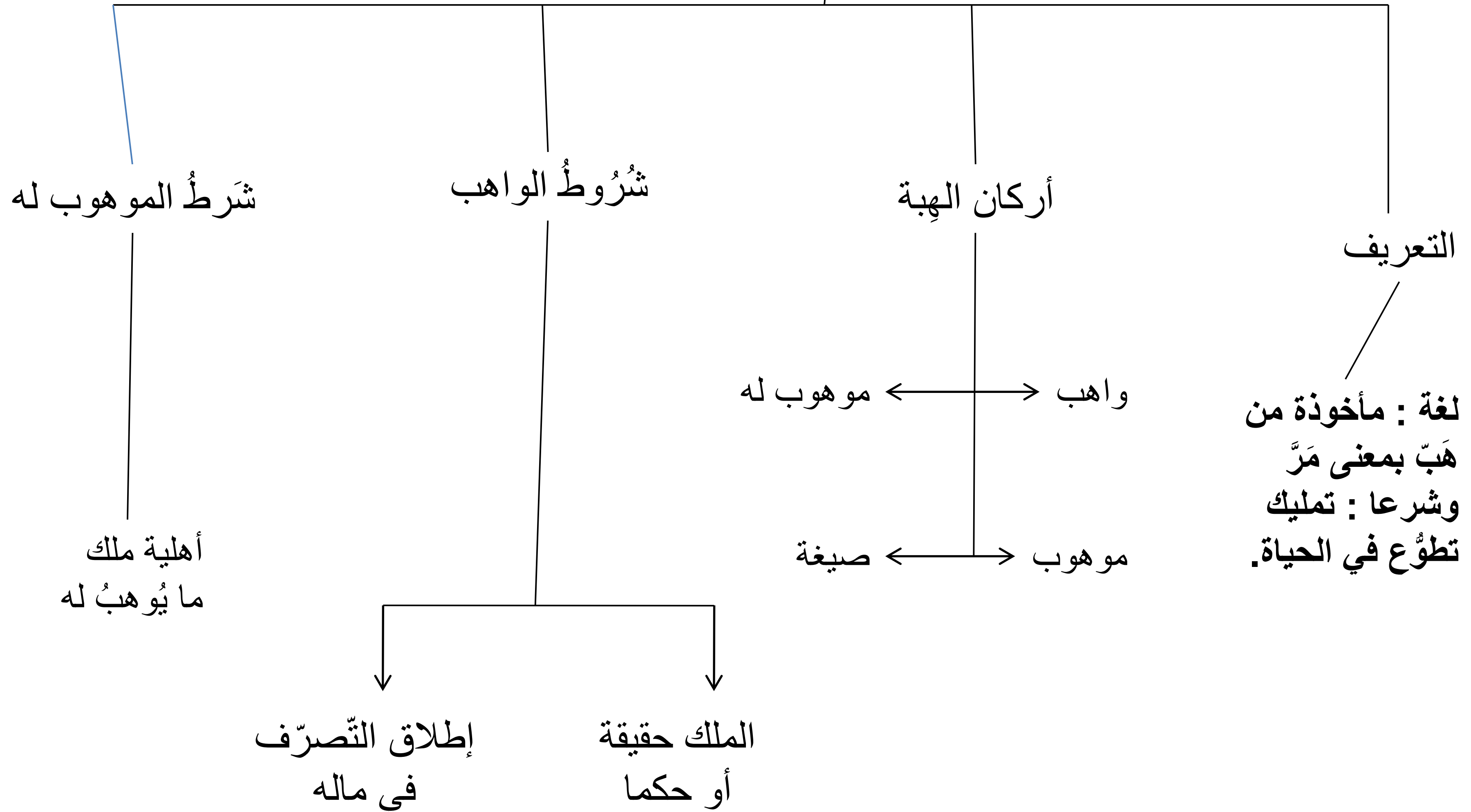
التأبيد

التنجيز

بيان المصرف

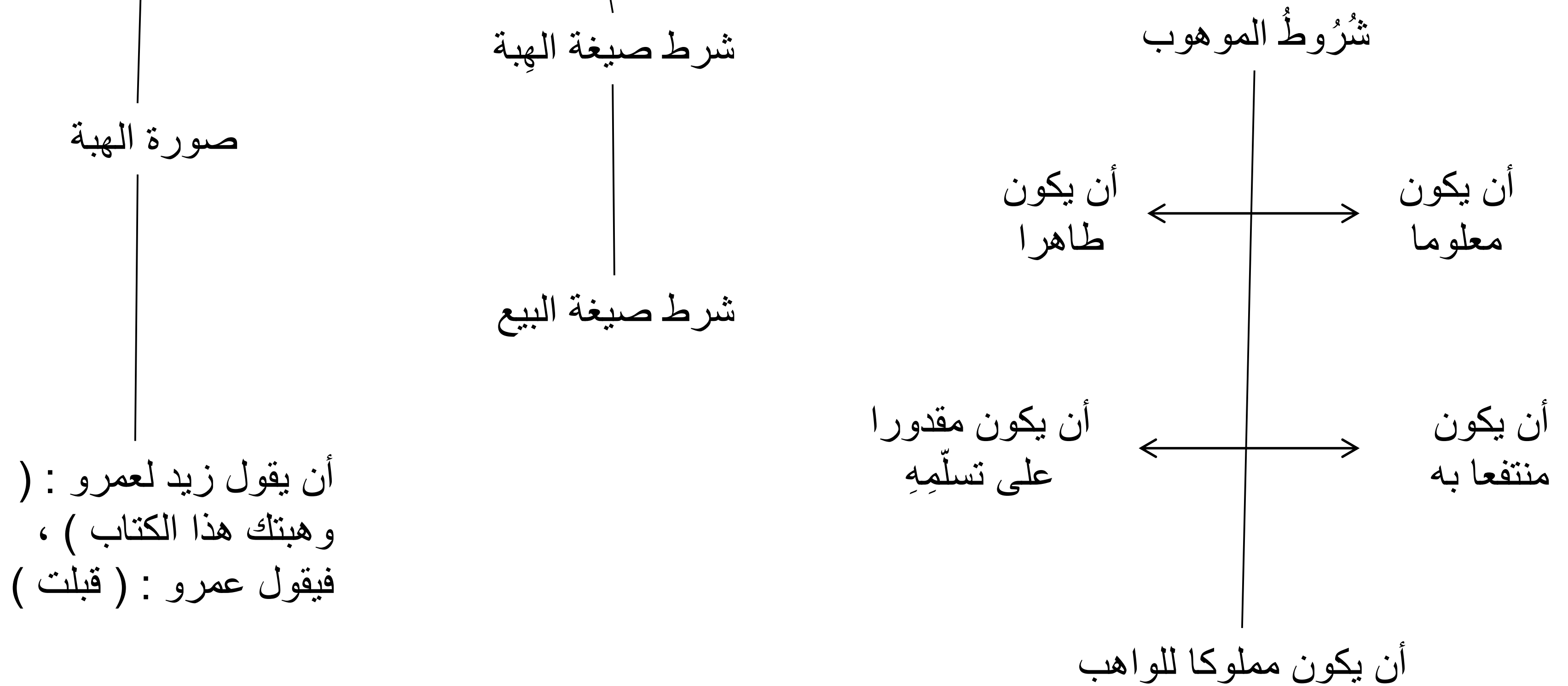
الإلزام

الـهِبَة



التعريف
لغة : مأخوذة من
هَبّ بمعنى مَرَّ
وشرعا : تمليك
تطوُّع في الحياة.
أركان الهِبة
واهب
موهوب له
موهوب
صيغة
شُرُوطُ الواهب
الملك حقيقة
أو حكما
إطلاق التّصرّف
في ماله
شَرطُ الموهوب له
أهلية ملك
ما يُوهبُ له

تابع الهِبَة



شُرُوطُ الموهوب
شرط صيغة الهِبة
صورة الهبة
أن يكون معلوما
أن يكون طاهرا
شرط صيغة البيع
أن يكون منتفعا به
أن يكون مقدورا على تسلّمِهِ
أن يقول زيد لعمرو : (وهبتك هذا الكتاب) ، فيقول عمرو : (قبلت)
أن يكون مملوكا للواهب

اللُّقَطَة

لغة : الشئ المُلتَقَطُ
وشرعا : ما وُجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحِقه.

أركان اللقطة ثلاثة :
الْتِقاطٌ ، ومُلتَقِطٌ ، ولُقطة.

أقسام اللُّقَطَة وأحكامها

أقسام اللقطة عشرة

مال حيوان آدميٌّ ؛ كرقيق غير مميز

تخيير اللاّقط بين إمساكه وبيعه ، ثُمَّ تعريفه ؛ ليتملك اللقيط أو الثمن

مال حيوان غير آدمي لا يمتنع بنفسه من صغار السباع ؛ كشاة وَجَده بمفازة

تخييره بين حفظه ، وتملّكه ثم أكله في الحال وغُرم قيمته ، وبيعه وحفظ ثمنه ثم تعريفه ؛ ليتملك الثمن

مال حيوان غير آدمي لا يمتنع بنفسه من صغار السباع وحده بعمران.

تخييره بين حفظه ، وتملّكه بعد تعريفه ، وبيعه وحفظ ثمنه ثم تعريفه ليتملك الثمن.

تابع اللُّقَطَة

تابع أقسام اللُّقَطَة وأحكامها

أقسام اللقطة عشرة

مال حيوان غير آدمي يمتنع بنفسه من صغار السباع ؛ كحصان وظبي وحمامة وحده بصحراء آمنة

أنه لا يجوز له أخذه إلاّ للحفظ فقط

مال حيوان غير آدمي يمتنع بنفسه من صغار السباع ، وجده بصحراء غير آمنة

تخييره بين حفظه ، وتملّكِهِ بعد تعريفه

مال حيوان عير آدمي يمتنع بنفسه من صغار السباع ، وجده بعمران.

تخييره بين حفظه ، وبيعه وحفظ ثمنه ، ثم تعريفه ليتملّك الثّمن.

تابع اللُّقَطَة

تابع أقسام اللُّقَطَة وأحكامها

أقسام اللقطة عشرة

مال غير حيوان يبقي على الدّوام بلا علاج ، كذهب وفضة

تخييره بين حفظه ، وتملّكه بشرط الضّمان.

مال غير حيوان يبقي على الدوام لكن بعلاج ، كرطب

أن يفعل فيه ما فيه المصلحة ؛ من بيعه وحفظ ثمنه ، ثم تعريفه ليتملك الثمن ، أو تجفيفه وحفظه.

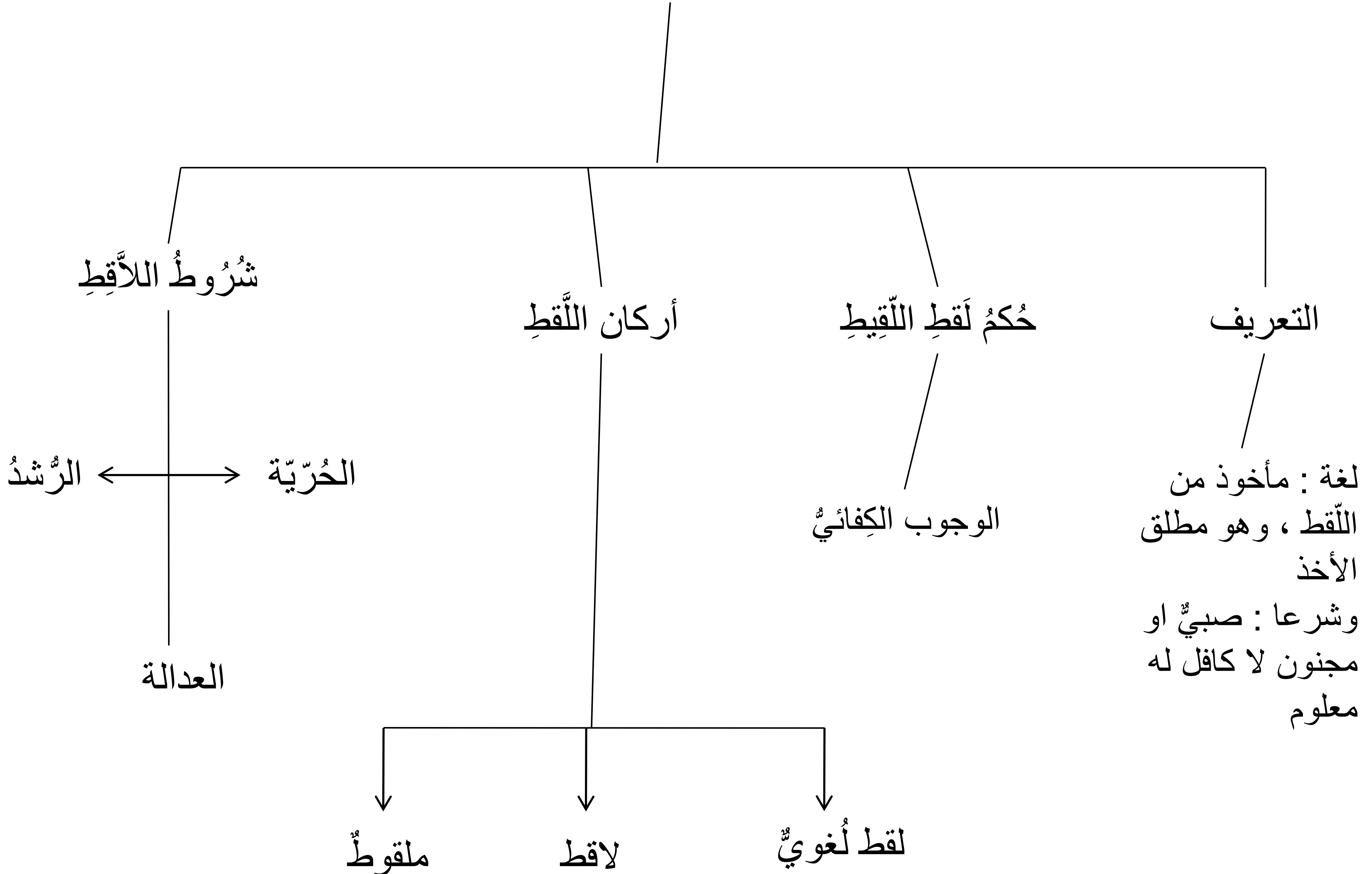
ومال غير حيوان لا يبقي على الدوام ؛ كهريسة

تخييره بين تملّكه ثم أكلِهِ وغُرم بدله ، وبيعه وحفظ ثمنه ، ثم تعريفه ليتملك الثمن.

غير مال ، ككلب نافع.

تخييره بين الاختص اص والحفظ.

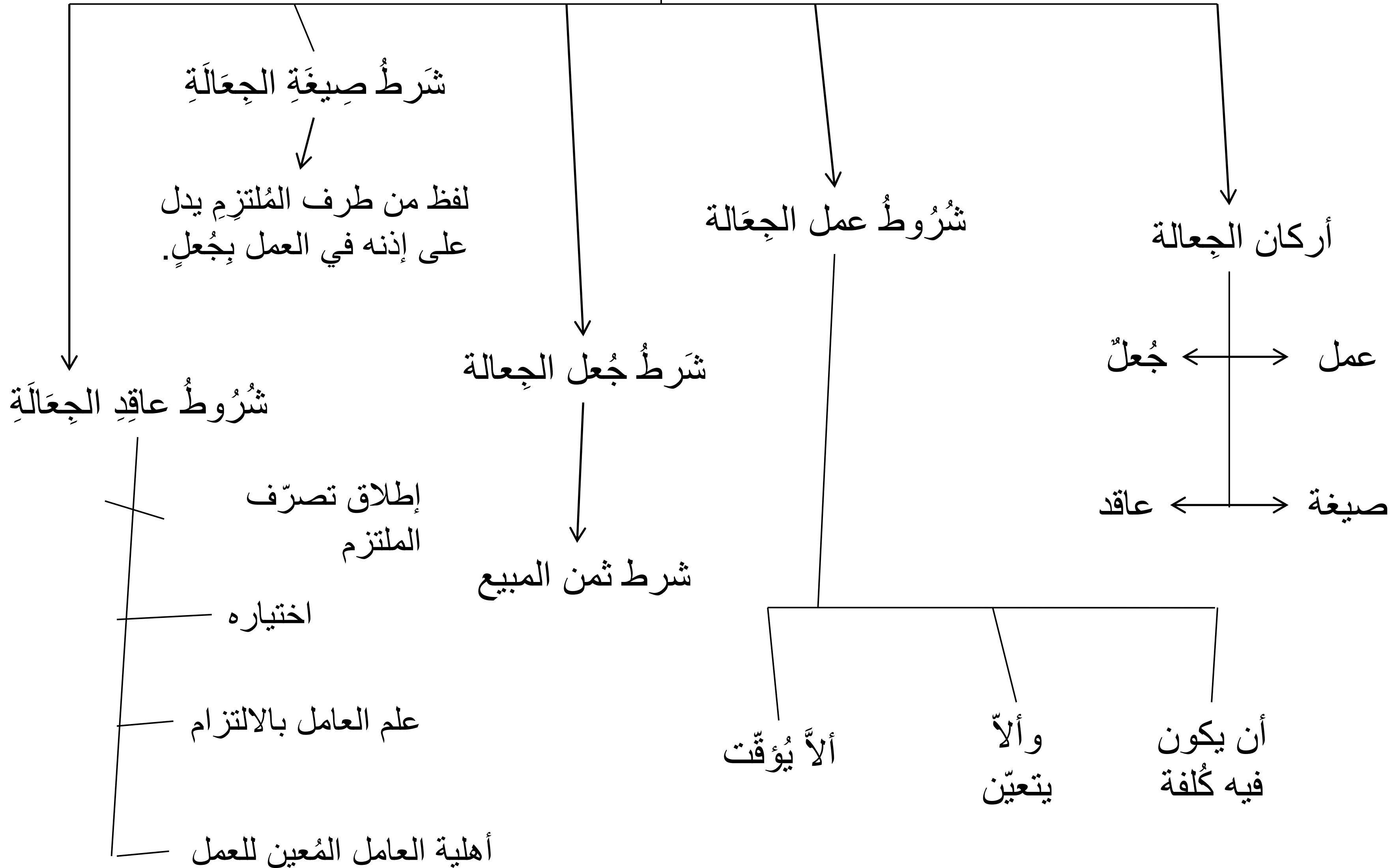
اللَّقِيط


التعريف
حُكمُ لَقطِ اللّقِيطِ
أركان اللَّقطِ
شُرُوطُ اللاَّقِطِ
لغة : مأخوذ من اللّقط ، وهو مطلق الأخذ
وشرعا : صبيٌّ او مجنون لا كافل له معلوم
الوجوب الكِفائيُّ
لقط لُغويٌّ
لاقط
ملقوطٌ
الحُرّيّة
الرُّشدُ
العدالة

لغة : اسمٌ لِما يُجعل للإنسان على شيءٍ
وشرعا : التزام عِوضٍ معلوم ، على عمل مُعين

الجِعَالَة

صورة الجعالة : أن يقول زيد لعمرو : (إن رددت آبقي ..... فلك دينار) فيردّه ، أو يقول : (من ردّ آبقي .... فله دينار) ، فيردّه من تأهّل للعمل.



الشُّفعة

لغة : ما وُضِعَ عند غير مالكه لحفظه
وشرعا : العقد المقتضي للاستحفاظ.

